2

الفصل الثاني

تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بحقوق المرأة والطفل

الفصل الثاني
تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بحقوق المرأة والطفل

تمر المجتمعات النامية منذ العقد الأخير من القرن العشرين بمرحلة تحول واسعة نحو الأخذ بأسباب التحديث في شتى مناحي الحياة، الأمر الذي تطلب تبني سياسات تنهض على مفاهيم حديثة تتطلبها المشاركة الإيجابية بين شتى شرائح المجتمع على المستوى الوطني، وكذلك على المستوى الدولي، ومن أهم هذه السياسات تلك المتعلقة بقضايا المرأة والطفل في ظل الآليات الجديدة للعولمة.

وعلى طريق التفاعل الواعي مع العولمة، تبنت السلطة التشريعية في الدول النامية ومنها الدول العربية عديد التشريعات التي تكفل مشاركة المرأة في عملية التنمية، بحيث تتماشى مع تغيرات العالم وتوجهاته نحو العولمة، وذلك إدراكا بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع؛ ولا غرابة أن الاهتمام بقضايا المرأة إنما يندرج ضمن الاهتمام العالمي بتنمية الموارد البشرية وتحسين نوعية الحياة، وفي الجانب الآخر فقد حظيت الطفولة في الدول النامية باهتمام واسع نظرا للآمال التي تعقد على الناشئة إيمانا بسنة الحياة التي تفرض تعاقب الأجيال والأمم والحياة والموت؛ فيأخذ الجيل اللاحق عن الجيل السابق ما تحقق من انجازات ومكتسبات ويطورها بأساليب عصرية حديثة تتناسب مع مفاهيمه ومعتقداته وبحسب التطور الفكري الذي بلغه هذا الجيل.

وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماما متزايدا بقضية " حقوق المرأة والطفل " كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بهما على مستوى العالم، فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥م بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م السنة العالمية

للمرأة، ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقدا كاملا للارتقاء بمستويات المرأة، ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩م، وتبعه المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠م في كوبنهاجن، ثم المؤتمر الثالث في نيروبي في ١٩٨٥م، تحت عنوان " الإستراتيجية التطلعية في قضية المرأة، وأخيرا جاء المؤتمر الرابع للمرأة في بكين في سبتمبر ١٩٩٥م، إضافة إلى بعض المؤتمرات " الدولية " الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك في ١٩٩٠م، ومؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو في ١٩٩٢م، ومؤتمر حقوق الإنسان بفيينا في ١٩٩٤م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م، ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن عام ١٩٩٤م، ومؤتمر الإنسان والثقافة في استكهولم سنة ١٩٩٨م.

وتسعى الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص إلى إرساء قواعد عالمية تنظم وتحكم السلوك البشري " الأخلاقي والقانوني " في العالم كله في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وبين ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات من استهدافها لمضامين التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية أو في إطار الأسرة والمجتمع.

غني عن البيان أن تاريخ العمل على وضع اتفاقية تحدد حقوق المرأة في الأمم المتحدة يعود إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين وذلك عبر عدة مراحل:

- في عام ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- وفي عام ١٩٧٦م أجازت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي

تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

- وفي عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأكملت إعدادها في ١٩٧٩م.
- وفي ١٩٩٤م صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة .
- في يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .
- وفي يوم ٣ ديسمبر ١٩٨١م أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها طبقا لأحكام المادة ٢٧ التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على الاتفاقية قبل نفاذها.

وفي هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. "Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women"

" المتن " الذي كتب على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات "قمة دولية " في مجال المرأة، لذا تعتبر الاتفاقية بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية إذ تؤكد ديباجتها على أن: حقوق المرأة إنسانية Women Right are Human Right كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيا للدولة بتنفيذ بنودها، وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية ١١ دولة عربية وان تحفظت على بعض البنود، وهى: الأردن – الكويت –

ليبيا – المغرب – تونس – الجزائر – لبنان – مصر – اليمن – جزر القمر. ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية: إندونيسيا – باكستان – بنجلاديش – تركيا – ماليزيا، كما صادقتها دول أخرى لاحقا بما فيها سلطنة عمان، وذلك إما رغبة أو تحت ضغوط خارجية فرضت على الدولة.

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية التي تضم مبادئ أساسية تدعو لتمتع المرأة بكافة حقوقها كما اعتبرت الاتفاقية أن: " التمييز " ضد المرأة يشكل إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل " تمييزا " ضد المرأة.

وهي اليوم بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة حيث انه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه الحقوق على مستوى الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري[1].

ومن هذا المنطلق تم تخصيص هذا الفصل لدراسة تأثيرات العولمة على التنظيم القانوني الخاص بحقوق المرأة والطفل، ومن أجل ذلك سيتم تتبع مراحل هذا التأثير، ومظاهره الإيجابية والسلبية عليهما وعلى المجتمع بشكل أشمل، ونستهدف من ذلك الوصول إلى قناعات قد تساهم في رسم سياسات تشريعية في المستقبل، توازن في هذا الجانب بين الحداثة والمعاصرة وبين المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد المكتسبة، والتي لا ينفك الأخذ بها باعتبارها موروث

(١) د. عبد العظيم المطعني، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية – نقد لوثيقة بكين - ، دار الفاروق ، ط١ ، ٢٠٠٥، ص : ٧-٩ .

حضاري لا يمكن التفريط فيه أو المساس بمكتسباته، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تطور حقوق المرأة.
- المبحث الثاني: تأثير العولمة على حقوق المرأة والطفل في القانون القُطْرِي.

المبحث الأول
تطور حقوق المرأة

سيكون للعولمة أثر واسع على طبيعة دور المرأة، من خلال تطوير وعي المرأة عولمياً، بصفتها أحد أعضاء هذا المجتمع الإنساني الكبير المستهدف بالبرامج الموجهة، وأيضاً من خلال تهيئة ظروف (استثنائية) للمرأة لتأخذ دوراً عملياً، وتقدم إسهاماتها إلى جانب الرجل في العملية التنموية من خلال أبعادها المختلفة.

ومن هذا المنطلق سنعرض في هذه المبحث بعضاً من تأثيرات العولمة على وضعيات المرأة العربية في الجوانب ذات الصلة، سواء في بُعدها الإيجابي أو السلبي، في محاولة لتلمس الفرص التي يمكن للمرأة أن تستثمرها لصالحها في عصر العولمة، والعقبات التي خلفتها معتقدات وتقاليد المجتمع، أو ما كان منها ناشئ عن هذه الظاهرة، والأمل بتجاوزها في المنظور القريب. وفقا لما يلي:

- المطلب الأول: واقع المرأة العربية المعاصر.
- المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة والمرأة.

المطلب الأول
واقع المرأة العربية المعاصر

"من الملاحظ أن مجتمعاتنا العربية ما تزال أقرب إلى استيراد مشكلات وأزمات العولمة، لكنها بعيدة عن مكتسباتها وثمراتها[١]، إنها بكلمة واضحة لا تزال مجتمعات نمطية عند تعاملها مع الحداثة، تستسلم لمنتجات الغرب المتقدم، وتصر على تقليد أفكاره وعاداته الاجتماعية، وإن كانت بعيدة عن قيم الدين ومتطلبات الحاضر، ويذهب الدكتور باقر النجار إلى أن "عمليات العولمة أو آلياتها، قد وظفت لإعادة إحياء أشكال جديدة لعلاقات إنسانية قديمة، وساهمت في خلق حالة اجتماعية جديدة، يتمازج فيها القديم مع الجديد، وتتعمق من خلالها مشكلات اجتماعية جديدة وأخرى طارئة، أبرزها تلك التي أصابت بنية الأسرة ووظائفها" [٢].

ويمكن على سبيل المثال، الاستعانة بوضع المرأة المطلقة في مجتمعاتنا بصورة عامة، للتعرف على مقدار تشعب تأثيرات العولمة في قضية واحدة، "فمن جهة أدت العولمة إلى تضاعف حدة التفكك الأسري، وانتشار حالات الطلاق بصورة واضحة، وهو ما انتبه إليه بعض الراصدين لآثار العولمة، ومن جهة أخرى فإن المطلقة" حسب التقاليد والأعراف الاجتماعية، واستجابة للنظرة المحافظة، يتم التضييق عليها، ويُحد من حركتها الاجتماعية والعلمية، وإن كان ذلك مناقضاً للدين. وفي العديد من الحالات حرمت المرأة المطلقة من إتمام تعليمها، أو قُطع أمامها مشوار ممارسة أدوار تنموية، كان يمكن لها أن تساهم بها قبل وقوع الطلاق، وباسم الرعاية الأسرية يتم محاصرتها في دائرة المنزل،

---

(١) انظر حول عولمة المشاكل والأزمات، أحمد شهاب، نحو تناول علمي لمفهوم العولمة، مجلة الكلمة، العدد ٢٥.

(٢) محمد باقر النجار، تحديات العولمة ومستقبل الأسرة في الخليج العربي: قراءة أولية، ورقة مقدمة لـ"ندوة التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على مستقبل الخليج" المنعقدة في الفترة من ٥-٧ يناير ٢٠٠٣م.

والعلاقات الخاصة المقتصرة على الأسرة، وإذا عرفنا أن معدلات الطلاق في المجتمعات العربية مرتفعة، وفي تصاعد مستمر"[1] ، أدركنا خطورة سيادة نظرة الشك والريبة والحرمان عليها وعلى المجتمع ككل، فهو يعني أن أعداداً كبيرة من الطاقات سوف تكون معطلة، أو ربما تؤدي أدواراً أقرب إلى السلبية.

ومن الأهمية بمكان إلقاء نظرة على وضعيات المرأة الاجتماعية بصورة عامة في المجتمعات العربية، والتي يغلب عليها الرغبة في عزل النساء بسبب العرف الاجتماعي، أو بسبب سيادة الفهم السلفي للدين، ومن أبرز الذين ناقشوا هذه المسألة باستفاضة جريئة، الشيخ محمد الغزالي الذي استنكر أن يتم التعامل مع المرأة "كبندول الساعة، إلى أقصى اليمين تارة، وإلى أقصى اليسار تارة أخرى، ولا يستقر مطلقاً عند الحد الوسط الذي يطلبه الإسلام" [2].

ويحمل الغزالي في كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" على بعض علماء الدين، ممن يصفهم بأنهم "يكرهون وجه المرأة، ويحمّلونها مسؤولية خروج آدم من الجنة، كما زعم اليهود في كتبهم، ويرون الدين إمساك النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت". ويرى أن "هؤلاء العلماء القاصرين لو كانوا على عهد الرسول ﷺ، لطالبوه بطرد السيدتين اللتين حضرتا بيعة العقبة الكبرى، وقالوا له: ما للنساء وهذه الشؤون، ولو كانوا موجودين عند فتح مكة لقالوا له: حسبك بيعة الرجال، ولو كانوا مع نبي الله سليمان وهو يكتب خطابه لبلقيس ﴿أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ لقالوا له: عدل هذه الصيغة فإنها تعترف بتوليها منصب الملك، اكتب بعزلها أولاً ثم تفاهم مع الرجال وحدهم" [1].

---

(١) تشير الأرقام في دول الخليج العربي على سبيل المثال إلى تنامي ظاهرة الطلاق خلال العقود الثلاثة الماضية، في الكويت تمثل حالات الطلاق ما نسبته ٢٥% عام ١٩٨٠م، و ٣١% عام ١٩٩٥م، ثم ما نسبته ٣٢.٨% عام ١٩٩٩م. وفي البحرين ارتفعت نسبة الطلاق في المجتمع بما نسبته ٤١.٣% خلال الفترة الممتدة من ١٩٧٧م إلى ٢٠٠١م. محمد باقر النجار، مصدر سابق.

(٢) الشيخ محمد الغزالي، من هنا نعلم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٠م.

(١) الشيخ محمد الغزالي، السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م.

ويساعد على تأكيد هذا المنحى الانعزالي دور المرأة المحوري في تعميق الروابط الأسرية، إذ تتكفل المرأة عادة بإشاعة حالة من الدفء الأسري الضروري لاستمرار مؤسسة الأسرة فاعلة ونشطة، لكنه في الوقت ذاته يؤدي إلى استهلاك جل وقتها في ميدان "الخدمة المنزلية" و "الخدمة الزوجية"، ولا تزال فكرة تنظيم الوقت، وخلق حالة من التوازن بين دور المرأة الأسري الخاص، وبين دورها الاجتماعي العام، من الأمور الغائبة بصورة شبه تامة.

إلى جانب استثناء القطاع النسائي الكبير، يُستثنى قطاع آخر لا يقل أهمية وهو قطاع "الطالبات، ومع العلم بأن دور الطلاب لا يزال غائباً في العملية التنموية بصورة عامة، فإن هذه الهامشية تتضاعف في أوساط الطالبات، وهو ما يمكن أن ينتهي بنا إلى تحصيل نتيجة بالغة السواد، مؤداها "موت المرأة"، أي فقدان مساهمة قطاع كبير من النساء في العملية التنموية، وقد يروق ذلك لبعض التوجهات الدينية المتشددة، والتي تلتقي مع العادات والأعراف الاجتماعية التقليدية، التي تنظر بازدراء إلى مشاركة المرأة في الحياة العامة.

لكن أمام هذا البعد السلبي لتأثيرات العولمة على وضع المرأة الاجتماعي، فإن العولمة تقدم من جانب آخر خدمة غير مسبوقة لتحسين وضعها الاجتماعي، ولو أحسنت المرأة الاستفادة من هذه المعطيات فسيكون بإمكانها أن تبدل الصورة المنطبعة عنها تماماً.

فلقد بدأت بعض الأفكار التي تخدم وضع المرأة بالتسلل، بفعل "الاتصال الكوني" بين شعوب العالم، وعملت هذه الأفكار على تعزيز مكانة المرأة إلى جانب الرجل، حيث ساهم تسليط وسائل الإعلام على فاعلية المرأة الغربية، ووجودها في كافة الحقول المعرفية والعلمية والصحافية والسياسية، على تحسين نظرة المجتمعات العربية والإسلامية للمرأة، وزيادة ثقتها بإمكانية بل وضرورة أن تضطلع المرأة المسلمة بأدوار إيجابية وفاعلة كنظيرتها الغربية، دون أن يستدعي ذلك التنازل عن القيم الدينية والمبادئ الاجتماعية السليمة.

والأمل معقود على عدد من المجتمعات، التي استطاعت المرأة فيها أن تنقل بعض التجارب الكونية إلى الواقع المحلي، فكانت أكثر إصراراً من أي وقت مضى على تسجيل حضورها في مختلف الأنشطة، والنزول إلى ساحة الإنتاج والتعبير عن معاناتها بصوت مسموع، والاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة والتطور التكنولوجي المتسارع.

أما عن الوضع الثقافي للمرأة، فاتصالا بما سبق، يمكن القول: " إن تحسين الأوضاع الاجتماعية للمرأة، يمكنه أن يساهم في دفع العملية التنموية في العالم العربي بمختلف أبعادها، ولنا أن نتفاءل إيجابياً مع حركة الضغوط المتواصلة في هذا الجانب، رغم جملة العوائق التي تحد من التقدم فيه.

إن المهتمين بشؤون العولمة"[1] في العالم العربي، يعتقدون أن "التحدي الثقافي" هو من أبرز تحديات العصر، مما يضع التنمية الثقافية على رأس المهام التنموية، التي ينبغي للمعنيين من مهتمين وبحاثة وعلماء، إيلاؤها الاهتمام المناسب بها. وهذا الاهتمام يتراوح في عرف المفكرين العرب، بين الدعوة إلى إحداث قطيعة معرفية تامة مع العولمة، لما تسببه من أخطار داهمة، قد تعصف بالثقافة العربية والإسلامية، وما بين الافتتان بالثقافة الغربية، والعمل على التماهي معها بصورة كاملة.

إن خطورة أي من وجهتي النظر السالفتين، تتبين من خلال معرفة النتائج التي يريد علماء العولمة بلوغها، فهم في المجمل يتحركون لبسط مفهوم الثقافة بالمفرد، وما يلازم ذلك من فرض قيم تلك الثقافة الواحدة على الآخرين، وإلغاء الخصوصيات الثقافية أو التنكر لها، وإن لم تخلُ الساحة الغربية من أقلام جادة وناقدة، حذرت من خطورة هذا التنميط الثقافي، وأكدت على حقيقة وجود ثقافات

---

(١) د. محمد الشبيني، صراع الثقافة العربية الإسلامية مع العولمة"، دار العلم للملايين - بيروت، ٢٠٠٢م.

متعددة، مثل "زيجمونت بومان" عالم الاجتماع الثقافي البريطاني الجنسية، ومثل "نعوم تشومسكي" عالم اللغويات الأمريكي الجنسية.

ولا شك أن عولمة الثقافة ومنها ثقافة المرأة؛ بمعنى إلغاء كافة الثقافات غير الغربية أو غير الأمريكية تحديداً، يثير مخاوف متصاعدة عند كافة الأطراف الأخرى، ويترتب على تلك المخاوف إعاقة مجهودات التنمية العالمية، وسيادة حالة من الترقب والرغبة في إنزال أكبر قدر من الإضرار بالثقافة المهيمنة (صراع الثقافات)، وهو دفاع متوقع ومشروع عن الهوية والذات، في المقابل فإن منهج القطيعة يبدو متعذراً إلى درجة المحال، لاسيما وأن "حقائق الواقع العالمي" تشير إلى هيمنة غربية – أمريكية بالخصوص، على التقنيات الحديثة المصدرة للبرامج والمواد الثقافية والترفيهية (كتب – أفلام – سينما – برامج تلفزيون)، وفي الوقت ذاته تتحدث إحصاءات منظمة اليونسكو أن ثلث إجمالي البث في سوريا ومصر، ونصف البث في تونس والجزائر هو من البرامج المستوردة.

وفي سياق الهم الثقافي في عصر العولمة، تبرز بقوة مشكلة تضاؤل الاهتمام بالمسألة الثقافية في العالم بصفة عامة، فمن بين الأبواب الخمسة لحقوق الإنسان، الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية، حظيت الحقوق الثقافية بالقدر الأقل من الاهتمام، فلجنة حقوق الإنسان لم تتبن أول قرار لها عن الحقوق الثقافية إلا في عام ٢٠٠٢م، ومحوره "تشجيع تمتع الجميع بالحقوق الثقافية، واحترام الهويات الثقافية المختلفة". وظلت الحقوق الثقافية في نظر الكثيرين كماليات يتم التوجه لها بعد إحقاق الحقوق الأخرى"[١].

وسعياً لتحقيق التنمية في العالم، ركّز المهتمون بالقضايا التنموية على البعد الاقتصادي، لخدمة المعوزين ورفع الفقر والحرمان، وتحركت الجهود لتنمية

---

(١) تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤م، المصدر: stamatopoulou ٢٠٠٢ ، kymlicka ٢٠٠٤؛ Arizpe and ٢٠٠٤.

الديمقراطية، وإحقاق حقوق الإنسان، وتوسعة المشاركة السياسية، ودعم التوجهات التنموية في مجالي الصحة والتعليم، لكن هذه الجهود لم تضع الكثير من الرؤى حول حق الناس في الحفاظ على هويتهم الثقافية، وحقهم في العيش بكرامة وعدالة؛ مهما كانت اختياراتهم الثقافية، وقد عبَّر تقرير التنمية البشرية الأخير عن قلقه من فقدان الإنسان لاحترام تقدير الآخرين، أو الاستبعاد لمجرد انتمائه وهويته الثقافية.

وفي سبيل تعزيز هذه الحقوق، " تصدى التقرير لتفنيد عدد من الخرافات التي تتخذ كمبرر لعدم الاعتراف والاعتناء بالهويات الثقافية المختلفة، مثل القول بتعارض هويات الناس العرقية مع ولائهم للدولة، أو القول بجنوح المجموعة العرقية لخوض نزاعات عنيفة فيما بينها نتيجة لتضارب القيم، أو القول إن البلدان المتعددة العرقيات أقل قدرة على النمو، منتهياً إلى أهمية وضع سياسات متعددة الثقافات، تعترف بالاختلافات بين المجموعات، لمعالجة الإجحاف ذات الجذور التاريخية والمترسخة اجتماعياً"(٢).

وبالنسبة للعالم الإسلامي، فإن خيار التفاعل الإيجابي القادر على انتقاء الجيد، واستبعاد المواد الرديئة، والعمل على اقتحام ميدان الإنتاج والمنافسة العالمية، هو الخيار الوحيد الملائم لمواكبتهم حركة العولمة المتسارعة، ولذلك شروط ومتطلبات لا تزال غير متحصلة في العالم العربي، ومن أهم هذه المتطلبات الغائبة هي "البنية الثقافية" الصالحة للنمو والإنتاج، فثمة عجز داخلي مرده سيادة "ثقافة متأكسدة" غير قابلة للتفاعل المثمر مع العصر، تتصدرها فتاوى وآراء فقهية تقليدية، وعادات وتقاليد بالية، ومنظومة مفاهيم تقدس قيم الاستهلاك وتقتل روح الإبداع، وتقف عقبة أداء أمام الدخول في ميدان التنافس المعرفي.

---

(٢) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، ص: ٣، ٤، ٥، ٩.

ولعل المرأة هي الأكثر تأثراً من غياب "البنية الثقافية" الصالحة، فهي لا تزال ضحية فهم البشرية في العالمين العربي والإسلامي، وهو ما يؤكد ضرورة إسراع المرأة في تقديم مساهماتها النوعية لرسم الهوية الثقافية الجديدة المتناسبة مع طموحاتها العريضة، وبما يعمق من دورها في كافة المجالات التنموية.

وبالنظر إلى حجم أعداد النساء وطبيعة أدوارهن الراهنة، فيمكن للمرأة اليوم أن تدير نظرها عن الأدوار الهامشية، وأن تلعب دوراً أصيلاً في تحريك عجلة التغيير في مجتمعها، لو استجابت للفرص الإيجابية التي توفرها طفرة التواصل الكوني، وعلى سبيل العناية يمكن للمرأة أن تسد فجوة هائلة ومتسعة في ميدان البحث العلمي والدراسات الفكرية والتخصصية، فإحدى أهم العوائق التي تقف حائلاً أمام تقدم العالم العربي والإسلامي، قلة أعداد الباحثين وأهل الاختصاص، فعدد مراكز الدراسات والأبحاث على طول وعرض العالم العربي تقارب الـ ٦٠٠ مركزاً، أما عدد الباحثين فهو لا يتجاوز (٣٧١) من كل مليون شخص.

هذه الفجوة الهائلة بين الواقع والمطلوب، يمكن للمرأة لو توجهت إلى حقول البحث أن تردمها تماماً، لا سيما وأن الأرقام تشير إلى أن ٧٠% من عدد خريجي الجامعات العربية هم من الإناث، وعلى سبيل المثال بلغت نسبة الإناث في الجامعة الكويتية ٦٩% [١]، وفي المملكة العربية السعودية فاقت نسبة الإناث نسبة البنين حيث بلغت (٥٨.٤%)[٢]، أما في سلطنة عمان (جامعة السلطان قابوس) فبلغت نسبة الخريجات ٥٣.٦% من إجمالي عدد

---

(١) يشير التقرير الصادر عن وزارة التخطيط حول "المرأة الكويتية والمشاركة المجتمعية" الصادر في فبراير/ شباط ٢٠٠٢م أن نسبة الإناث في الجامعة الكويتية بلغت ٦٩%، المصدر: قناة الجزيرة، المعرفة:
http://www.Aljazeera.net/NR/exeres/AAC609AB-BF-4584-9382-747DEBBFDCFE.

(٢) عبدالله بن علي الحصين، وكيل كليات البنات بوزارة التربية والتعليم لـ(صحيفة الرياض) في ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ.

الخرdجين في عام ٢٠٠٠م[٣] وفي عام ٢٠١٢م تفوقت الإناث على الذكور من خريجي تلك الجامعة، فقد بلغت نسبة الطالبات في برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه (٥٤,٢ %) في حين بلغت نسبة الذكور (٤٥,٨ %) إذ بلغ عدد الخريجات في برنامج البكالوريوس ١٢٢٣ خريجة في حين بلغ عدد الخريجين من الذكور ١٠٤٨ خريجا أما في برنامج الماجستير فبلغ عدد الخريجات ١٣٧ خريجة في المقابل بلغ عدد الخريجين من الذكور ١٠٣ وفي برنامج الدكتوراه فهناك خريجة واحدة ولا يوجد خريج من الذكور[٤]، وفي فلسطين بلغت ٥١% من مجموع الملتحقين في كليات المجتمع المتوسطة، و٤٢.٥% من الملتحقين في التعليم الجامعي. وقد ارتفعت نسبة النساء الملتحقات في علم الحاسوب إلى ٣٧% من مجموع الملتحقين[٥] ، وفي الإمارات بلغ عدد الخريجات حتى الدفعة التاسعة عشرة التي تم تخريجها في شهر مايو ٢٠٠٠م (١٨ ألفاً و٢٢٨ خريجة) من مختلف كليات الجامعة[٦]، أما عدد الإناث البحرينيات الحاصلات على المؤهل الجامعي فبلغ ٨٦٢٠ نسمة في العام ٢٠٠١م مقابل ٣٧٣٥ امرأة في ١٩٩١م، وإن عددهن زاد على عدد الذكور والبالغ عام ٢٠٠١م حوالي ٨٠٤٩ رجلاً[١]، بما يعنيه ذلك من توفر القابلية عند النساء للدخول في حقول التنمية بمختلف أبعادها بنسبة معقولة، إذاً أين تذهب هذه الأعداد الهائلة من الخريجات؟ وما هو مقدار مساهماتهن في الحقل العلمي أو الحقول التنموية الأخرى؟

---

(٣) عبد الستار خليف "النهوض بالمرأة ومشاركتها في التنمية"، صحيفة الوطن العمانية، ١٠ أكتوبر ١٩٩٤م.

(٤) جريدة عمان، العدد الصادر في ٢٠١٢/١٢/٩م.

(٥) المصدر: موقع جامعة بيرزيت:
.html.zahira-ahdr/phdr/arabic/DSPNEW/dsp/edu.birzeit.home//:http

(٦) حسب المقابلة المنشورة في صحيفة البيان الإماراتية مع الشيخة فاطمة بنت مبارك قرينة رئيس الدولة الراحل فإن عدد خريجات جامعة الإمارات حتى الدفعة التاسعة عشرة التي تم تخريجها في شهر مايو ٢٠٠٠م (١٨ ألفاً و٢٢٨ خريجة) من مختلف كليات الجامعة، ومن كليات التقنية العليا الدفعة الثامنة التي تضم ١٠٥٦ خريجة ليرتفع بذلك عدد الخريجات من كليات التقنية العليا منذ إنشائها في أكتوبر ١٩٩٨م إلى ٣٣٧٥ خريجة، المصدر: جريدة البيان، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣م.

(١) صحيفة البيان الإماراتية: ٩ ديسمبر ٢٠٠١م.

الإجابة ربما تثير قلق المعنيين بشؤون التنمية في العالم العربي، فازدياد انخراط النساء العربيات والمسلمات في حقل التعليم العالي، لم ينعكس إيجابياً على تضاعف مشاركتهن الفعلية في القوة العاملة، أو مشاريع التنمية، فمستوى أداء المرأة في معظم الدول لم يصل بعد إلى الدرجة التي يظهر أثر تعليمها على التنمية، حتى المكاسب التي تساق عند الحديث عن تحرير المرأة فعادة ما يقودها الرجل، ورغم أننا لا نجد أية غضاضة في هذا الأمر، إلا أنه يشير إلى حجم تقصير النساء في هذا المضمار، قياساً بما يمكن أن تؤديه المرأة فعلاً في سبيل تعزيز حقوقها ومكتسباتها التنموية.

إن ما تقدم ذكره؛ يجعلنا نرجع للوراء قليلا لنرى كيف وصلت المرأة الغربية إلى ما هي عليه، فالمتتبع لتطور الأحداث يجد أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة في أوروبا والغرب على وجه الخصوص لم تأت بلا شك عقب الثورة الصناعية والحاجة إلى أيدي عاملة من الجنسين وإنما ترجع بجذورها إلي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م في ظل أجواء تبنتها الثورة عن الحرية والمساواة والإخاء، ومهدت لها كتابات الفلاسفة اليونانيين، مثل سقراط، وأفلاطون ومنتسكيو، حيث شعرت المرأة أنها تعيش في ظلم حقيقي رسمت ملامحه الثقافة السائدة وطبيعة القوانين السارية في تلك الفترة، فطالبت بحقها في توسيع فرص التعليم للمرأة وتحسينها والمساواة في ذلك، والمساواة القانونية في العمل وتولى الوظائف الحكومية ورفعت عدة شعارات منها إذا كان يحق للمرأة أن ترتقي منصة الإعدام فمن حقها أيضا أن ترتقي المنبر.

وبمثل هذه الشعارات التي اجتاحت دول أوروبا وأمريكا في القرن الثامن عشر، انطلقت الحركة النسائية في أوروبا تطالب بعد أن نزلت إلى ميدان العمل وما صاحبه من تغيرات بتوفير دور للحضانة ورعاية الأطفال والحق في الأجر المتساوي وفي تشريعات تحمي النساء العاملات، وحق الملكية، والطلاق، وحق التعليم العالي وممارسة المهن الطبية، وحق الانتخاب والترشيح.

وشكلت المطالب الاجتماعية للمرأة أهم ملامح هذه المرحلة، وبدأ المجتمع الدولي في مرحلة لاحقة في مناقشة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتضمنت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة نصوصاً تحث المجتمع الدولي على مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل صدرت بعد ذلك اتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد مساواة المرأة بالرجل على ما سيأتي بيانه .

كما ساهم تغير النظام الاقتصادي ونزول المرأة إلي ميدان العمل وما صاحبه من زيادة فرص التعليم وصدور الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كنتيجة حتمية للحرب والصراع العالمي في تكوين العامل الأول الذي دفع بقضية المرأة على قائمة الأولويات العالمية، وشكل التقدم التكنولوجي في علوم البيولوجي والطب الذي سمح للمرأة بالتحكم في الحمل وإنجاب الأطفال العامل الثاني الذي دفع بقضاياها لأولويات الاهتمام الدولي ثم ظهر إطار فكر جديد في تناول قضايا المرأة اعترف بدورها في عمليات التنمية وركز هذا الإطار علي الدور الإنتاجي للمرأة بجانب الدور الاجتماعي وخاصة دورها كأم ، وأشار العاملون في مجال نهوض المرأة إلي أن التعصب ضدها ينعكس في استبعادها من العمل كما يؤدي إلى استبعادها من عمليات التنمية كمشاركات في الإنتاج ومشاركات في ثمار التنمية .

المطلب الثاني
منظمة الأمم المتحدة والمرأة

وعقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات في هذه الفترة اتخذت إطار المرأة والتنمية عنواناً لها أهمها المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك ١٩٧٥م وأعلنت الأمم المتحدة السبعينيات عقداً للمرأة وصدرت في هذه المرحلة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة كما أنشئ الصندوق الإنمائي للمرأة وأيضا مركز تدريب ودراسات المرأة التابعين للأمم المتحدة . وفي عام ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن تحت شعار (المساواة – التنمية – السلام) وفي تقرير المؤتمر العالمي المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢م ، تم التأكيد على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل وعلى تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به المرأة داخل وخارج المنزل[١] .

وأكد إعلان فيينا ١٩٩٣م على مساواة المرأة بالرجل وحث الأمم المتحدة في أن تدفع وتشجع الدول الأعضاء علي التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضمن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد بالقاهرة ١٩٩٤م فصلاً كاملاً بعنوان المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة. ولقد كانت قضية المساواة بالإضافة إلي قضية التنمية والسلم هي شعار الخطة العالمية التي بدأت بإعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة والمؤتمر الدولي الأول بالمكسيك ١٩٧٥م .

أما المؤتمر الرابع العالمي للمرأة الذي انعقد في بكين ١٩٩٥م فقد ركز على تكامل الحقوق الإنسانية للمرأة ومشاركتها في اتخاذ القرارات العامة والتصدي لتأنيث الفقر، واتسع استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كإطار لتناول جميع قضايا المرأة.

---

(١) موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية.

وبالرغم من أن كل هذه المؤشرات والجهود الدولية تشير إلى بعض مظاهر الإنصاف للمرأة خاصة من خلال التشريعات والدساتير إلا أن حوادث العنف زادت وانتشرت في المجتمعات .

ولذلك أكدت المناقشات التي دارت في الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأمم المتحدة المنعقدة في نيويورك عام ٢٠٠٠م على أن هناك علاقة مترابطة ووثيقة بين مفاهيم تمكين المرأة ونهوضها والأمن الإنساني للمرأة واتسع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل توفير الغذاء والمسكن والصحة والتعليم، والتخلص من العنف، والحماية أثناء الصراع والنزاعات المسلحة والأزمات وتوفير الديمقراطية والحكم الجيد واحترام حقوق الإنسان كما أكدت المناقشات على دور الحكومة في توفير الأمن الإنساني وحماية حقوق الإنسان ودور القوانين والجهود الدولية في الحد من النزاعات المسلحة وأخيراً دور المجتمع المدني كشريك في توفير الأمن الإنساني[١] .

وانطلاقا من إيمان الحركة النسائية العالمية والمجتمع الدولي بأهمية توفير الأمن الإنساني للمرأة كشرط أساسي لتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها في النهوض بنفسها وبمجتمعها كان من الضروري إدماج المرأة في الجهود التي تُبذل من أجل السلام وتوفير الأمن بعد النزاعات المسلحة والأزمات المحلية والدولية، ومشاركتها في هذه الجهود وفي تنفيذها تأكيداً لدورها كفاعل وليس مجرد ضحية لهذه النزاعات .

وتشكل مشاركة المرأة في صنع السلام وإقراره في العالم وفي نشر ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الحضارات لمواجهة التعصب والإرهاب، بالإضافة إلى تواصل جهودها في المجال الحقوقي وتنمية مجتمعها أهم معلم في المرحلة الحالية للحركة النسائية العالمية .

---

(١) المصدر السابق.

وقد أخذ التشريع باعتباره المصدر الرئيسي للاعتراف بحقوق المرأة على عائقه كفالة حقوق النساء، إلا أن عدم احترام المساواة هو واقع ما زال قائما في عديد من الدول النامية بما فيها بعض البلاد العربية، كما هو الحال في (قوانين العقوبات والجنسية والعمل والتأمينات الاجتماعية) ويبرز عمليا في إطار الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد مثل الزنا وجرائم الشرف التي تناقض المفاهيم القائمة على المساواة. وعموما لا تتوفر إحصائيات دقيقة ومسحية توضح مدى انتشار حالة العنف ونسبة النساء المعنفات، وغالبا ما تلجأ المرأة ضحية العنف لعائلتها دون اللجوء للقضاء تفاديا لما قد تتناقله الألسن في المجتمع عنها؛ من جهة، ولغياب الأطر القانونية الكافية والمناسبة لمعاقبة مرتكب العنف من جهة أخرى. وباستثناء بعض الملاجئ الخاصة فليس للنساء ولا لأولادهن أماكن مناسبة في حال احتياجهن للحماية من العنف ولمنعه.

وفي خطوة تعد على الطريق الصحيح؛ فقد حرصت بعض البلدان العربية على إنشاء منظمات نسائية تحت مسميات مختلفة، مثل: الاتحاد العام النسائي وجمعية تنظيم الأسرة وهيئة شؤون الأسرة ...، وهي تهتم بنشر وتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية وتنظيم الندوات المتعلقة بموضوع العنف ضد المرأة للنهوض بحقوقها والحيلولة دونه ودراسة أسبابه ونتائجه. وقد انتشر هذا النوع من الجمعيات في سلطنة عمان بمسمى جمعية المرأة العمانية، كما عقدت العديد من الندوات للنهوض بشؤونها. إلا أن الواقع التشريعي في العديد من هذه البلدان بقي على حاله، فالمرأة تعاني من تداعيات أوضاع تمييزية وخرق متعدد لحقوقها وذلك لا يساعد في بناء المساواة الذي تعتمده الدساتير، ويعوق بل يمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، ونلاحظ كمثال لذلك في المملكة العربية السعودية مثلا فهي حتى الآن غير مسموح لها بقيادة السيارة، وعينت عشر نساء لأول مرة في مجلس الشورى في الدورة الأخيرة عام ٢٠١٢م، مع أن وجودها في مثل هذه المجالس يخدم المجتمع، ويعزز من

موضوعية القرارات التي تتخذ في أروقة المجلس ذات الصلة بشؤون المرأة والطفل.

أما عن ظاهرة العنف ضد المرأة كما يراه البعض، فإن وجد؛ فإنه يعود إلى تشريعات متفرقة في الدولة تحد من حقوق المرأة وحرياتها الأساسية؛ ليقدم أدلة واقعية على الفجوة بين الممارسة والنص في حالة تقريره، مما يضعف الثقة بالنظام القانوني، ويدل على انتهاك حقوق المرأة. ولكل ما تقدم سعت المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالمرأة على تقرير بعض الحقوق للمرأة كالحقوق السياسية؛ فعلى الصعيد الدولي؛ تعتبر قضية المشاركة السياسية من أهم القضايا التي تواجهها المجتمعات بصفة عامة، وتواجه المرأة بصفة خاصة، ذلك لأنها تتعلق بكل جوانب الحياة فلا يستطيع أحد أن يجادل في أهمية دور المرأة في المجتمع ، فالمرأة التي تدرك حقيقة دورها، وتلتزم بواجباتها، وتحرص على ممارسة حقوقها، إنما تؤثر في حركة الحياة في وطنها تأثيرا بالغا يدفع به إلى مزيد من التقدم والرقي وملاحقة الركب الحضاري على مستوى العالم أجمع، فمساهمتها ووجودها بجانب الرجل مهم في عصر يقدس فيه الإبداع والعمل، ولا مجال لحصر المرأة في عمل البيت. ونرى أن اشتراك المرأة في العمل لا يضير ولا يتعارض مع تخصيص نوع من الأعمال التي تتناسب وطبيعتها وظروفها الأسرية، ومراعاة قيم المجتمع وعاداته لا يعيق دورها في خدمة مجتمعها، بل يعزز مكانها واحترامها بجانب شريكها الرجل.

إن مسألة حقوق المرأة السياسية في القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وجدت اهتمام المجتمع الدولي، في نطاق السياق الشامل لموضوع حقوق الإنسان، وبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدأ العمل في التوسع في دراسة الحقوق والحريات وتدوينها في شكل قانون ملزم، ونتج عن هذه العملية بروز وثائق هامة ولها صلة مباشرة بوضع حقوق المرأة ولا سيما في المجال السياسي كالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة

١٩٥٢م و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرت عام ١٩٧٩ وبدأ تنفيذها عام ١٩٨١م والأهم في هذه الاتفاقية أنها حددت وبشكل دقيق المجالات العلمية لهذه الحقوق وذلك من خلال ما نصت عليه هذه الاتفاقية من ضرورة كفالة المساواة مع الرجل في:

١- التصويت في جميع الانتخابات.

٢- الأهلية للترشيح.

٣- المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها.

٤- شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

٥- المشاركة في منظمات وجمعيات غير حكومية.

٦- تمثيل الحكومة في المستوى الدولي.

٧- المشاركة في المنظمات الدولية.

ولكن ابرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها الصريح على الهدف المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية إلى جانب المساواة القانونية، وهو ما انعكس على عدد من المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى، وآخرها ما صدر عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي انعقد في بكين عام ١٩٩٥م.

وفي الدول العربية فإن أغلب الدساتير والقوانين تنص بوضوح على حق المرأة في المشاركة السياسية (الشؤون العامة) ومنها: سلطنة عمان، تونس، مصر، سوريا، العراق، الأردن، المغرب، لبنان، اليمن، البحرين ... وغيرها، فمن الملاحظ هنا أن التعامل مع الحقوق السياسية للمرأة في مجتمعاتنا العربية متقاربة باستثناء دولة أو دولتين ووجه الاختلاف متصل بالموروث الثقافي وتأويل النصوص الدينية.

ولهذا يستدعي الوضع الحاجة إلى إدارة سياسية ثابتة تؤمن بالدور الحقيقي للمرأة في ساحة العمل السياسي بوصفها قوة فاعلة في المجتمع، ومع هذا فإن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية تبقى مسألة مرتهنة بين المرأة ذاتها فالحقوق إجمالاً والحقوق السياسية بصورة خاصة لا تعطى بل تؤخذ.

وهذا يجعلنا نتساءل عن ماهيه ونوع المعوقات أمام تفعيل دور المرأة في الحياة العامة؟ وللإجابة على هذا السؤال يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر من وجهة نظرنا، فيما يلي:

١- الموروثات التاريخية والعادات والتقاليد، والتي حصرت دور المرأة في أدوار محددة.

٢ - مشكلة الأمية (والأمية الطائفية). فالأمية الطائفية تلعب دوراً خطيراً وعائقاً لحركة المرأة في نشاطها الوطني والديمقراطي، من حيث أن الأمية الطائفية هي النقيض للوطنية الديمقراطية، والأمية لا يمكن حصرها فقط في معرفة الكتابة والقراءة ومعرفة المرأة حقوقها القانونية والسياسية فإن كل هذا يصبح هباء إذا كانت الأمية الطائفية الأساس الذي يتحكم ويقنن نشاط المرأة في المجتمع، لأنه لا قيمة لنشاط اجتماعي لا يرتبط بالوطن والديمقراطية ولهذا علينا أن نوليها نشاطا أكثر ونضعها من أولويات المهمات الوطنية.

٣- الفجوة الكبيرة بين نصوص الدستور والقوانين المنظمة للعمل بالمساواة بين الرجل والمرأة وبين تطبيقها على الأمر الواقع وبالتالي فقد أدى واقع المرأة إلى ابتعادها عن مجالات صنع القرار وإلى ضعف مشاركتها السياسية.

ولهذا يجب تفعيل دور المرأة للمشاركة في الحياة السياسية فالهدف من هذا التفعيل وتعميق هذا المفهوم هو أن مشاركة المرأة في الحياة العامة ليست منحة وإنما لأنها أكثر قدرة على التعبير عن مشاكلها والدفاع عن مصالحها ولتحقيق هذه الأهداف يجب العمل على الآتي:

١- ضمان الحقوق السياسية للمرأة وضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية دستوريا، وبما لا يتعارض مع الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.

٢- سن التشريعات التي تلزم أولياء الأمور في الأسرة الفقيرة والريفية على إلحاق بناتهم بالمؤسسات التعليمية وتقديم الدعم المادي لمساعدتهم.

٣- تدعيم المشاركة السياسية للمرأة وتدليل عقبة تمويل الحملة الانتخابية إذا ما كانت أنظمة الدولة تسمح بهذا النوع من الحملات التي تكلف الفرد الكثير من أجل أن يكسب صوت الناخبين.

٤- تشجيع الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني على وضع أسماء النساء الراغبات في الترشح على قوائم ترشيحاتها.

٥- التوعية السياسية لتشجيع المشاركة في الحياة السياسية.

٦- النهوض بالجمعيات والمنظمات والمؤسسات التي تعمل في مجال المرأة لما لها من دور بالغ في الأهمية.

٧- تعميم فكرة إنشاء مركز التوعية النسوية وخاصة في القرى فهذه الفكرة وتطبيقها تقع على عاتق الجمعيات النسائية.

٨-الاسترشاد عند مناقشة التشريعات المتعلقة بالمرأة والأسرة بآراء الجمعيات النسائية واللجان النسائية.

وبالبناء على ما تقدم فإن على الدولة في هذا الشأن أن تضع استراتيجية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، تراعي فيها الآتي:

١- وضع سياسة عامة وطنية للنهوض بالوضع السياسي للمرأة يشترك في رسم حقوقها العريضة فريق عمل متخصص وكوادر فعالة.

٢- التوعية السياسية للجنسين حول أولوية القضايا الوطنية مثل: الوحدة الوطنية ونبذ الطائفية والمذهبية والدفاع عن القيم الإنسانية.

٣- الاستعانة بالكفاءات لنشر وتعليم المواثيق الدولية المتعلقة بالديمقراطية وبحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وذلك في المدارس والمعاهد والجامعات وبما لا يتعارض مع القيم والمعتقدات الدينية.

٤- تنظيم دورات لمحو الأمية القانونية على نطاق واسع وتثقيف المرأة على ممارسة حقوقها وواجباتها.

٥- توفير البعثات التدريبية الخاصة بهموم المرأة والأسرة والتعاون في إنجاز ذلك مع المنظمات العربية والدولية.

٦- إنشاء وتفعيل شبكة خدمات مساندة المرأة في كافة مراحل حياتها ابتداء من دور الحضانة إلى الزيارات المنزلية ودور العجزة للمسنات.

٧- تنظيم محاضرات وندوات وورش عمل ودورات تدريبية وحلقات حوار وإشراف وسائل الإعلام من مرئية ومسموعة ومقروءة لتصل إلى شرائح واسعة من الجمهور إبرازاً لأهمية دور المرأة في المشاركة في الشأن العام.

ويبقى الإشارة إلى أن اطلاع المجتمعات التقليدية على تجارب الآخرين، ورؤيتهم لثمرات الديمقراطية، والدور الفاعل الذي لعبته المرأة في العديد من المجتمعات، ساهم في تعزيز مطالبات المرأة في الدول النامية، وفند الكثير من المخاوف والقلق المبالغ به من الديمقراطية ومشاركة المرأة السياسية، فأصبحت الأدلة ترفق بأمثلة ونماذج حية، تتحرك في مجتمعات إنسانية، قد لا تختلف من حيث ظروفها الاجتماعية والسياسية، دون أن ينفي ذلك صحة الممارسة أو جدوى تطبيقاتها.

ومن جهة أخرى أتاحت العولمة للدول المتقدمة - بما وفرته من تبريرات للتدخل في شؤون الدول الأخرى- ممارسة المزيد من الضغوط في سبيل نشر الديمقراطية، وصيانة حقوق الإنسان، ومنح المرأة كامل حقوقها.

وقد ساهم الخطاب السياسي في عصر العولمة في تأكيد حضور المرأة في العملية التنموية مثلها مثل الرجل دون تمييز بينهما، ودمج مساهماتها في حركة التنمية الشاملة، ويلاحظ المتتبع في هذا الشأن أن درجة هذه المساهمة تختلف من دولة إلى أخرى، حسب اتفاق أو عدم اتفاق الدول مع السياسات الأمنية الغربية، بما يوحي بحالة أقرب إلى الانتقائية، على أن ذلك لا يقلل من تأثير موجة التحولات الديمقراطية حتى على تلك الدول غير المستهدفة بنشاط البرنامج الإصلاحي في عصر العولمة.

إذ لا تكاد الدول أن تصمد طويلاً أمام ضغوط المطالبات اليومية بالإصلاح والانفتاح، خاصة أن هذه المطالب تتفاعل مع المجتمعات بصورة مباشرة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وأدت تلك الضغوط إلى حصول المرأة على بعض المناصب الوزارية في بعض الدول العربية(*).

كما وفرت "المواقع الحوارية" في شبكة الإنترنت للمرأة فرصة نادرة للتعبير عن رأيها بكل سهولة ويسر، وإن لاحظ بعض المتابعين أن المرأة العربية لا تزال تتخفى خلف أسماء مستعارة نظراً للتحفظات الاجتماعية الشديدة على مشاركتها، وعلى إبداء وجهة نظرها بصورة علنية. وسمح تطور وسائل الاتصال بتكثيف اتصال المرأة مع أصحاب الرأي من كُتَّاب الصحافة والإعلاميين وأساتذة الجامعات، والتعبير عن وجهات نظرها في شتى المجالات السياسية والاجتماعية، وخلال السنوات الأخيرة استطاعت العديد من النسوة في سلطنة عمان وفي عديد من الدول العربية نشر إنتاجهن العلمي والأدبي والسياسي والديني عبر مواقع الإنترنت، ودشنت بعض الكاتبات والناشطات مواقع خاصة بهن، متجاوزات حزمة العراقيل التي تقف أمام حركة النشر النسائية في الصحف المطبوعة.

وفي سبيل بيان وقع الانفتاح والدعوة إليه من قبل الدول الراعية للعولمة، وتأثيره على واقع المرأة العربية والعمانية منها على وجه الخصوص، يلاحظ؛ أن الشريعة الإسلامية في أغلب دساتير الدول العربية هي المصدر الأساسي للتشريع، ففي سلطنة عمان على سبيل المثال، صدر النظام الأساسي للدولة، وقد نصت المادة (٢) منه على أن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، وتقابلها في الدستور المصري لعام ٢٠١٢م المادة (٢) أيضا التي تنص على أن : " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". وبنظرة عامة يذهب البعض للقول بأن"

(*) سلطنة عمان، مصر، الأردن، سوريا، الجزائر، تونس، موريتانيا، السودان، جزر القمر، مملكة البحرين، دولة الإمارات العربية المتحدة ...

أحكام هذه الشريعة لا زالت محترمة ومنها ما يتعلق بالمرأة مع مراعاة ما تفرضه طبيعة الوظائف الحياتية في المجتمع ومراحل تطوره[١].

وتعد جمهورية مصر صاحبة تجربة عريقة في إعطاء المرأة حقها فيما يتعلق بالمشاركة السياسية ، فقد تم تأسيس أول حزب سياسي للمرأة تحت اسم الحزب النسائي المصري عام ١٩٤٢م وطالب الاتحاد النسائي المصري في عام ١٩٤٧م بضرورة تعديل قانون الانتخاب بإشراك النساء مع الرجال في حق التصويت وضرورة أن يكون للمرأة جميع الحقوق السياسية وعضوية المجالس المحلية والنيابية كما خرجت مظاهرات نسائية خلال المؤتمر النسائي الذي عقد في ١٩ فبراير عام ١٩٥١م تهتف بأن البرلمان للنساء والرجال . وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م نص دستور ١٩٥٦م على منح المرأة حقوقها السياسية الكاملة حيث سادت قناعة بأن حرمان المرأة من هذه الحقوق يتنافي مع قواعد الديمقراطية التي تجعل الحكم للشعب كله وليست جزءاً منه فقط وبناء علي ذلك دخلت المرأة لأول مرة البرلمان إثر انتخابات عام ١٩٥٧م. وكان لحصول المرأة على حقوقها السياسية بداية لتمتعها بمزيد من الحقوق الأخرى مثل الحق في تقلد الوظائف العامة والعليا، وفي الاعتراف بها كقوة إنتاجية علي قدم المساواة مع الرجل وقد توج هذا التطور بتعيين أول وزيرة للشئون الاجتماعية في مصر عام ١٩٦٢م[٢]. وورد في تقرير صدر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، أن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية قد ارتفعت بنسبة ٦٤% عقب ثورة ٢٥ يناير، حيث شاركت المرأة في انتخابات الرئاسة بنسبة ٨٣ %، منوهة بأن المشاركة السياسية للمرأة تتعلق بشكل عام بمنظومة القيم والثقافة السائدة في المجتمع حيث تقاس بأهمية وجود المرأة داخل منظومة التطور والإصلاح

(١) ورقة عمل معدة من قبل الأمانة العامة لمجلس الشورى العماني، حول تجربة مشاركة المرأة العمانية في المجال السياسي (تجربة مجلس الشورى) - مكتبة المجلس.
(٢) تقرير حول المرأة المصرية عبر العصور، موقع:
http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=962

الديمقراطي بوصفها شريك أصيل في المجتمع[١]. أما في سلطنة عمان، فقد شهدت الفترة الخامسة لمجلس الشورى (٢٠٠٤ . ٢٠٠٧م زيادة كبيرة في مشاركة المرأة، وصلت إلى نسبة (٧ ، ٣٣ %) من مجموع المشاركين في الترشيح واختيار ممثلي الولايات، وتعتبر هذه المشاركة الأولى بين الدول في مجلس التعاون لدول الخليج العربي[٢]، وللمرأة العمانية حضور في تولي الحقائب الوزارية، ففي بداية عام ٢٠١٣م تتولى النساء ثلاث حقائب وزارية، في حين وصل عددهن في عام ٢٠١٠م إلى أربع منهن ثلاث عضوات في مجلس الوزراء والرابعة تحمل حقيبة بدون وزارة، وترأسها الهيئة العامة للصناعات الحرفية.

وخلاصة القول أن نظرة المجتمعات العربية والإسلامية في عصر العولمة، شهدت تغيرات مهمة –كما عرضنا– على كافة الصعد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بعضها على مستوى الفرص المتاحة، وأخرى على مستوى النظرة السائدة عن المرأة وأدوارها، ويمكن لمجتمعاتنا أن تستثمر هذه التغيرات لصالحها إذا استطاعت أن ترسم لها هدفاً واضحاً في مجال استثمار العنصر النسائي لصالح التنمية الشاملة، على اعتبار أن الهوية الإسلامية تعزز مكانة ودور المرأة، ولا تتعارض مع الرغبة في الاستفادة من فرص الانفتاح العالمي، ودون غض النظر عن التحديات الحقيقية، التي تخلقها العولمة أمام مجتمعاتنا اليوم.

إن أهم ما ينبغي عمله الآن، وبصفة عاجلة لمواجهة التحديات التي تواجه المرأة في عصر العولمة:

١– توجيه وعي المرأة نحو حقوقها السياسية والاجتماعية.

٢– رفع وعي المجتمع بحقوق المرأة ومكانتها.

---

(١) انظر موقع:
.aspx/http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2012/December/17

(٢) ورقة عمل معدة من قبل الأمانة العامة لمجلس الشورى العماني، مرجع سابق.

٣- التأكيد على ضرورة التوازن بين دور المرأة داخل البيت وخارجه. التوازن بين دورها في بناء الأسرة السليمة المتماسكة، وبين جهودها الرامية إلى النهوض بالمجتمع.

٤- مصالحة المؤسسة الدينية مع حقوق المرأة، في بعض البلدان الإسلامية، التي لا تزال تحمل مفاهيم معادية لدور المرأة السياسي والاجتماعي، والتأكيد على موافقة الدين الإسلامي لفاعلية المرأة في المجتمع.

٥- إن تحقيق تنمية المرأة في بعديها الاجتماعي والاقتصادي، يتطلب تغييراً جذرياً في الكثير من المفاهيم الثقافية السائدة، وهو ما يتطلب بذل جهود بحثية معمقة متلازمة مع إعلام فاعل لتحقيق الهدف المأمول.

٦- تدريب وتأهيل المرأة وإعدادها على كيفية استخدام الخطاب السياسي والاستفادة من القاعدة المعلوماتية.

٧- تأمين بيئة عمل المرأة لا سيما في جانبها السياسي.

٨- تعزيز مكانة النساء في الهيكل الاقتصادي، واعتبار المرأة عضواً رئيسياً في سوق العمل، يسهم وجودها في النمو الاقتصادي.

٩- وقف ومقاومة الصورة السلبية التي يعرضها الإعلام العولمي للمرأة بوصفها رمزاً للجنس والمتعة.

١٠- تفعيل دور المنظمات النسائية غير الحكومية، والتأكيد على دور النساء في تنمية العمل الأهلي.

المبحث الثاني
تأثير العولمة
على حقوق المرأة والطفل في القانون القُطرِي

تمهيد:

لعقود طويلة لعبت الأسرة إلى جانب المدرسة ودور العبادة دوراً أساسياً في تكوين مدارك الإنسان، وتحديد القيم التي يجب عليه أن يتمسك بها، فشكل ذلك قالباً معد سلفاً تحت مسمى العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، إلا أن ذلك الوضع قد تبدل بصورة كبيرة جداً في السنوات الأخيرة، حيث دخلت وسائل الاتصال وأجهزة الإعلام المختلفة، كموجه بالغ الأثر في حياة الأفراد، وتشكيل نمط تفكيرهم وسلوكهم العام.

ففي الجانب ذات الصلة بالوضع الاجتماعي؛ فقد خلقت وسائط الاتصال نمطاً جديداً من العلاقات أثرت على "درجة التآلف في العلاقات الأسرية، بالصورة التي يمكن وصفها بأن القريب جسداً بعيد نفسياً وفكرياً، والبعيد جسداً قريب روحياً وسلوكياً في أحيان كثيرة، ولعل أبلغ تعبير عما آلت إليه الأمور، هو كتاب عالم الاجتماع ديفيد كوبر "موت الأسرة"[1]، استدل فيه على أن الأسرة بطابعها الكلاسيكي قد ماتت، من خلال موت روحها الإنسانية وافتقادها للعاطفة.

إن المرأة ومعها الطفل هما بلا شك المتضررين من آثار التدهور الاجتماعي لدور الأسرة، لكن لا شك أن المرأة هي الطرف الأكثر تضرراً، نظراً لما يحيط بوضع المرأة من ملابسات شديدة التعقيد، مثل العادات والتقاليد والنظرات الاجتماعية، إذ تميل النظرة الاجتماعية للمرأة في حال تفكك الأسرة

---

(١) سمير عبد الرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، كلية التربية، جامعة عدن.

إلى النظرة السوداوية(*)، فكل الإسقاطات السلبية تقع عادة على كاهل المرأة الأم والمرأة الزوجة والأخت والبنت، بينما لا تكاد تطال تلك السلبيات نظيرها الرجل بالقدر ذاته.

وإزاء ما تقدم، كان لا بد للتشريع القطُرِي أن يتدخل لمعالجة الظواهر والمستجدات الخارجية والداخلية التي طرأت على حياة المرأة والطفل بعد أن تغير الدور التقليدي للمرأة من مربية بيت وراعية لأبنائها، إلى خروجها للعمل، ومشاركتها في شتى جوانب الحياة العصرية، كما سنقف برهة عند وضع الطفل في التشريع القطُرِي، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأثيرات العولمة على حقوق المرأة في القانون القُطْرِي.

المطلب الثاني: تأثيرات العولمة على حقوق الطفل.

(*) فقد جرى ربط مقام المرأة بدور استهلاكي ومقام الرجل بدور إنتاجي.

المطلب الأول

تأثيرات العولمة على حقوق المرأة في القانون القُطْرِي

المتتبع لتطور المنظومة التشريعية التي تعني شؤون المرأة في سلطنة عمان نجد أنها تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد أساس التشريع في السلطنة طبقا للمادة (٢) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١)، لتعطي للمرأة حقوقها بمراعاة الأسس الإسلامية في هذا الجانب وما تقرره من حقوق وحماية للمرأة.

أما بالنسبة للتوجهات السياسية في السلطنة فهي واضحة وجلية في حفظ المكانة الاجتماعية للمرأة والنهوض بها كلبنة أساسية في بناء المجتمع، ويبدو هذا واضحا على الأخص في خطابات السلطان قابوس . نحو تعزيز دور المرأة وحفظ حقوقها بالمساواة مع الرجل وتكريمها بإشراكها في خدمة الوطن في مختلف المجالات.

ولا يخفى على أحد أن الواقع القانوني أو التشريعي في السلطنة شهد طفرة نحو التقدم، فكما هو ملاحظ أن التشريعات – كقاعدة – قد ساوت بين الرجل والمرأة في أحكامها، و ذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وأعراف وتقاليد المجتمع، إلا أن بعض هذه التشريعات قد ميزت بين الجنسين لاعتبارات عدة منها ما يتصل بوظيفة المرأة الاجتماعية وتكوينها الطبيعي أو بمبررات أخرى تقتضيها المصلحة العامة، وقد استندت إلى النظام الأساسي للدولة الذي وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة (١٧) منه، مفادها أن المواطنيين جميعهم سواسيه أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يوجد ثمة ما يميز بينهم. وهذا الأصل الذي يقوم عليه التشريع في السلطنة، لم يكن غائبا قبل صدور النظام الأساسي أنف الذكر، بل كان مبدءاً مترسخاً يفرضه القائمون على الأمر فيما

يضمنونه من قوانين أو لوائح، وفيما يلي استعراض للتشريعات التي تناولت حقوق المرأة.

١- قانون العمل العماني:

نص قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥) على أحكاما تضمن حق المرأة في العمل مساواة مع الرجل، فقد خاطب القانون في أحكامه (العامل) بصرف النظر عن جنسه، إلا أن مزايا أفضل قد أوردتها نصوص خاصة في القانون كحق المرأة في عدم المساس بوظيفتها الاجتماعية، ومراعاة لطبيعتها حيث لا يجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة السادسة مساءً إلى السادسة صباحاً إلا في الأحوال والأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة. كما أنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً وأخلاقياً والأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال وتحدد بقرار من نفس الوزير.

٢- قانون الخدمة المدنية:

يعد قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) التشريع العام الذي ينظم وظائف شؤون الموظفين بالجهاز الإداري للدولة، وإلى جانبه توجد قوانين أخرى مثل القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٩٧) وغيره ... وقد وردت أحكام هذه القوانين عامة ومجردة تخاطب " الموظف" دون تمييز بين الرجل والمرأة، وجميعها أقرت المبدأ الذي أوردته المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة وهو المساواة بين الموظفين في تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون، وتضمنت بعض الأحكام التي خص بها المرأة بما يتفق وطبيعتها ويمكنها من أداء رسالتها الاجتماعية، وهي كالآتي:

- الحق في إجازة الولادة والأمومة مدتها خمسين يوماً براتب كامل. ومنحها إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد عن عام لرعاية طفلها بعد انتهاء اجازة الولادة. وحق المرأة المسلمة في إجازة العدة براتب كامل مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام

من تاريخ الوفاة، كما كفل القانون الحق للموظفة العمانية في الحصول على إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة زوجها الموظف إذا أوفد للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر سواء في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية وإذا نقل أو انتدب أو أعير خارج السلطنة. وغير ذلك من النصوص التي حفظت حق المرأة في تمكينها من التوفيق بين رسالتها الاجتماعية وواجبها الوظيفي.

٣- قانون الأحوال الشخصية:

جاء قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) مقنناً للأحكام التي أوردها الشرع الإسلامي الحنيف في هذا الشأن، وقد كفل للمرأة الحقوق التي كرمها بها الله عز وجل، وأبعد عنها ما قد يسئ لها من ممارسات وحفظ لها علاقة متوازنة مع الرجل تقوم على العدل والإنصاف. ويعزز هذا القانون على سبيل المثال الحقوق التالية: تتيح المادة(١٠ . ب) للقاضي الإذن بزواج البنت التي يتجاوز سنها ثمانية عشر عاما في حالة عدم كفاية مبررات رفض ولى أمرها. وللمرأة مهر وحقها في التصرف فيه كيفما تشاء وفق المادة (٢٣)، وعلى الزوج واجب كفالة زوجته حتى وإن كانت ثرية (المادة ٣٧) وفي ذات المادة يؤكد على حقها في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج. وحقها في إدارة ممتلكاتها الخاصة. وتمنح المادة (٨٢) حق الطلاق إذا رغبت دون إبداء أسباب في حالة تضمين هذا الحق في نصوص العقد. وفي الحالات الأخرى فإنه يجوز لها الطلب من القاضي تطليقها من زوجها في الأحوال الآتية:

- بسبب المرض الذي لا يرجى منه الشفاء خلال أكثر من سنه(المادة ٩٨).
- بسبب عدم دفع المهر المستحق وعدم الدخول في حالة الضرر واستحالة المعاشرة بين الزوجين (المادة١٠١).
- إذا أصبح الزوج مفقودا أو تم حبسه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومضى عام من تاريخ طلب الطلاق (المادة١١١).

وتتناول المواد من ١٢٥ إلى ١٣٧ حضانة الأطفال حيث يكون للأم حق مقدم على طلب حضانة الأطفال في حال الطلاق.

٤- قانون الضمان الاجتماعي:

نص قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٧) على حصول المرأة على معاش في الحالات التالية التي تميزها عن الرجل: الأرملة: وهي كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفي عنها زوجها وبقيت دون زواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق. المطلقة: وهي؛ كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد وليس لها مورد كاف للرزق وليس لها معيل قادر على نفقتها. المهجورة: وهي كل امرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الاتصال به فيه سنه على الأقل ولا يوجد له موطن أو إقامة ويكون إثبات الهجر بوثيقة شرعية. البنت غير المتزوجة: وهي البنت التي تجاوزت الـ١٨سنة ولم تبلغ الستين من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

٥- قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/٧٢):

ميز هذا القانون المرأة بمزايا أفضل من الرجل، ومن ذلك ما يأتي:

أ- حق المرأة في الحصول على معاش الشيخوخة فرغم انه إذا كان الأصل في سن التقاعد بالنسبة للعاملين ذكورا أو إناثا هو بلوغ سن الستين على الأقل طبقا لنص المادة (٤٨) من قانون العمل العماني ، إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية أجاز للمرأة دون الرجل أن تتقاعد عن الخدمة عند بلوغها سن الخامسة والخمسين وتستحق معاش الشيخوخة الذي لا يستحقه الرجل إلا إذا بلغ سن الستين وذلك طبقا لنص المادة (٢٢) وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن مدة الاشتراك في التأمين المطلوبة من المرأة لاستحقاقها معاش الشيخوخة أقل من مدة الاشتراك المطلوبة من الرجل وذلك طبقا لنص المادة (٢١) .

ب–حق المرأة غير المتزوجة في معاش صاحب المعاش المتوفى: فطبقا لنص المادة (٥١) فانه إذا توفى صاحب المعاش يكون للمستحقين الذين تم بيانهم في هذه المادة الحق في أنصبة من ذلك المعاش وفقا لما هو مفصل فيها ومن بينهم الأبناء والبنات، إلا أنه طبقا لنص المادة (٥٢) يشترط لاستحقاقهم هذا المعاش أن لا يكون الابن قد تجاوز سن الثانية والعشرين ما لم يثبت عجزه عن الكسب أو إذا كان طالبا في مرحلة لا تتجاوز التعليم الجامعي ولكن هذه المادة في المقابل لم تشترط أيا من هذه الشروط على استحقاق البنت للمعاش سوى أن تكون غير متزوجة بغض النظر عن سنها وبغض النظر عما إذا كانت قد اكملت تعليمها أو لم تكمله، وعلى الرغم من أن هذه المادة نصت على سقوط البنت في المعاش إذا تزوجت إلا إنها نصت أيضا أن يعود لها هذا الحق مرة أخرى إذا طلقت أو توفى زوجها .

ومثلما أعطت المادة رقم (٥٢) حقا للبنت أفضل من الابن في معاش صاحب المعاش المتوفى، فقد أعطت أيضا للزوجة الأرملة حقا أفضل من حق الزوج الأرمل، ذلك أنها اشترطت على الزوج لاستحقاق المعاش أن يكون مصابا بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب في حين لم تضع مثل هذا الشرط على الزوجة، بل نصت الفقرة (ج) من المادة (٥٢) المشار إليها على حق الزوجة في المعاش إذا لم تتزوج مرة أخرى إذ يسقط عنها ذلك الحق إذا تزوجت ولكنه يعود لها مرة أخرى إذا طلقت أو ترملت مرة ثانية . أما حق الأخ والأخت في معاش صاحب المعاش المتوفى فهو رهين بشرط مشترك هو أن يكون كل منهما معتمدا في معيشته على صاحب المعاش، وبخلاف ذلك فقد اشترطت المادة (٥٢) المذكورة على الأخت شروطا أقل من تلك الواجب توافرها في الأخ، حيث اشترطت على الأخ أن يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة أو أن يكون طالبا في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي وبشرط أن لا يتجاوز سنه

السادسة والعشرين، في حين أنها لم تشترط على الأخت إلا أن تكون غير متزوجة أو أنها قد تزوجت ثم طلقت أو ترملت .

٦- حق المرأة في التملك:

للمرأة الحق في التملك والاستئثار بملكها والتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات، وهو حق مكفول للمرأة متزوجة كانت أم غير متزوجة، وقد ورد النص على هذا الحق في (المادة١١) من النظام الأساسي للدولة التي أكدت على أن الملكية الخاصة مصونة. وحق المرأة هذا مطلق، يشمل جميع الأموال التي يصح تملكها عقاراً كانت أم منقولاً، كما أن للمرأة الحق في إدارة أموالها وأملاكها، فلها على سبيل المثال الاشتغال بالتجارة، إذ لم يرد في قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥) ما يمنع المرأة من مزاولة التجارة فهي والرجل سواسية في هذا المجال ويوجد على الساحة في السلطنة العديد من سيدات الأعمال اللاتي يمتلكن مشاريع ناجحة. ومجمل القول في هذا الصدد، أن المرأة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن أسرتها وزوجها وهو حق محمي بنصوص الشريعة الإسلامية السمحاء والقوانين السارية.

كما أتاح القانون للمرأة العمانية حق الحصول على ارض سكنية مثلها مثل الرجل ودون أي تمييز في إشارة واضحة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٥) الذي صدر عام ٢٠٠٨م والقاضي بتعديل نظام استحقاق الأراضي الحكومية إلى الدور الذي تقوم به المرأة كشريك في التنمية ومساهمتها الفعالة في عملية البناء والتعمير، حيث أن المرأة العمانية قد نالت من الحقوق والواجبات ما ناله الرجل.

١- الحق في التعليم:

كفل النظام الأساسي للدولة للمرأة الحق في التعليم، فقد نصت المادة(١٣) منه على أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره

وتعميمه. فهذا الحق مضمون للجنسين ولا توجد نصوص قانونية تحكر التعليم على الرجل.

٩- حق المرأة في تكوين الجمعيات:

كفلت الدولة منذ بداية النهضة في سلطنة عمان عام ١٩٧٠م للمرأة حقوقها في إنشاء الجمعيات التي تهتم بشؤونها حيث صدر قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة عام ١٩٧٢م وعدل تعديلاً شاملاً في عام ٢٠٠٠م وقبل صدور القانون أسست أول جمعية للمرأة في محافظة مسقط وأصبح في أغلب ولايات عمان جمعيات للمرأة تؤدي الدور الذي رسمه القانون لها.

٩- حقوق المرأة في المعاهدات الدولية: كانت سلطنة عمان ولا زالت تتابع وتشارك في المؤتمرات والمحافل الدولية الخاصة بالمرأة، وتنظر إليها بأهمية بالغة، وتسعى من خلال ما تصدره من تشريعات إلى تأكيد مقررات تلك المحافل بشأن تمكين المرأة من أداء دورها في المجتمع وكفالة الحماية القصوى لحقوقها.

وتعتبر حقوق المرأة في سلطنة عمان بما تضمنه من مفاضلة لها عن الرجل في بعض الجوانب حقوق إنسانيه لا يجوز هدرها أو النيل منها في أي تشريع أو إجراء. كما أن الجهات المعنية تدرس أهمية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وتعنى بمتابعة ما يستجد على الساحة الدولية من دراسات بشأنها وكان ثمرة ذلك أن جميع التقارير والدراسات التي أجريت بشأن أوضاع المرأة في سلطنة عمان قد جاءت إيجابية إلى حد كبير.

وبذلك يمكن القول أن السلطنة قد استطاعت وخلال فترة وجيزة من الزمن توفير الأرضية السليمة لتمكين المرأة العمانية من إبراز دورها الفعال في المجتمع في جو من الأمان والطمأنينة، ويتضح ذلك من تطور التشريعات العمانية، حيث وفرت هذه التشريعات للمرأة الحماية والاستقرار، كما كفلت لها المساواة مع الرجل في مختلف المجالات، بل إن هذه التشريعات ذهبت أبعد

من ذلك حيث ميزت المرأة بنصوص خاصة وبمميزات أفضل عن الرجل مراعاة لطبيعتها الفطرية التي تختلف عن طبيعة الرجل.

ويكون على نحو ما سبق البيان البناء التشريعي لحقوق المرأة قد أخذ حيزا وافرا وغطى أغلب مجالات وأنشطة المرأة، إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو قلة الوعي القانوني للمرأة العمانية، فإذا كان القانون هو المنظم لحياة المرأة والمحدد لحقوقها والتزاماتها فانه يجدر بالمرأة أن تكون محيطة بجوانبه، عارفة بالأحكام التي تمس حريتها وتنظم عيشها وتكفل حقوقها، وهناك أهمية أخرى لتطوير الوعي القانوني للمرأة تتعلق بتطبيق الأحكام التي تعنيها، إذ أن القائمين على تطبيق التشريعات غير منزهين عن الخطأ، وبالتالي فالمرجع في هذه الحالة هو النص القانوني الذي يحكم الواقعة، فلا بد للمرأة من أن تكون مطلعة على النص الذي يجب إعماله.

وفي مصر؛ فإنه بالتطبيق لنصوص دستور سنة ١٩٧١م، فقد تدخل المشرع العادي بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ فنصت على أنه: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث". ثم صدر القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مقرراً المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، حيث اكتفت المادة الخامسة منه في الشرط الأول من الشروط التي تتطلبها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب بأن يكون مصري الجنسية من أب مصري، ولم تتطلب أن يكون من الذكور، وبذلك تحققت المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحقوق السياسية، ولا ينكر أحد الدور الفاعل الذي تطلع به المرأة في مصر دورها في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م. وسار دستور ٢٠١٢م على ذات النهج فقرر

في المادة (٩) منه على أن: " تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز".

ويتبين مما تقدم أن المرأة نالت الكثير من حقوقها من منتصف القرن الماضي وهي حريصة على أن تباشر هذه الحقوق، وقد رشحت نفسها لتنافس الرجل على عضوية المجلس النيابي، ونجح بعضهن في هذا المجال ودخلن البرلمان مستندات إلى قواعد شعبية عريضة أيدتهن من دون الرجال. كذلك تم تعيين بعض السيدات من بين الأعضاء العشرة الذين يجيز لرئيس الجمهورية تعيينهم.

وعن وضع المرأة المصرية في قوانين العمل، فإن ميدان العمل في مصر محكوم بعدة قوانين في مقدمتها قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، وقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م، وقد حرصت هذه القوانين في أغلب الحالات على تحقيق المساواة بين العاملين من الرجال والنساء في إطار المبدأ الدستوري الذي يقرر ضرورة أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة فقد قرر المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات الوظيفية، وقرر بعض القواعد الخاصة بالمرأة تحقيقاً للإلزام الدستوري بأن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومن ذلك: حق العاملة في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، وحقها في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها، وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، كما قرر ذات القانون للسلطة المختصة الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية، وذلك مقابل

نصف الأجر المستحق لها. وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها .

ومن جانبه فقد حرص قانون العمل على تأكيد المساواة بين المرأة والرجل فنصت المادة (١٥١) منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم. كذلك نص قانون العمل على عدة قواعد لرعاية المرأة، من ذلك

أ – منع تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا على سبيل الاستثناء

ب – منع تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي يحددها وزير القوى العاملة .

جـ – حق المرأة العاملة التي أمضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل في إجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل، وذلك لثلاث مرات على الأكثر طوال مدة خدمتها. كما انه لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع .

د – حق المرأة العاملة في فترات انقطاع أثناء العمل لإرضاع طفلها، وتحسب هذه الفترات من ساعات العمل ولا يترتب عليها أي تخفيض في الأجر

هـ – حق المرأة العاملة – في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر – في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة، وذلك لرعاية طفلها، وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

و – يجب على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال، كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة بأن تشترك في تنفيذ هذا الالتزام.

كما أن المشرع المصري أقر بموجب قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م مجموعة حقوق للأم العاملة مراعاة لحاجة الطفل إليها في السنوات الأولى من عمره، وكان المشرع المصري سباقا في إقرار حقوق المرأة في قانون التأمينات الاجتماعية وغيره، وأغلب ما تضمنه القانون العماني أخذ من قوانين مصرية، بما لا يتعارض مع خصوصية المجتمع العماني.

وفي قانون الأحوال الشخصية، أقر المشرع المصري الخلع وهو نظام إسلامي محض، ولما كان قانون الأحوال الشخصية مستمداً كله من الشريعة الإسلامية، فقد كان من المنطقي أن يدرج هذا النظام في نصوصه لما يحققه من سرعة الفصل في كثير من الدعاوى حين تطلب المرأة مخالعة زوجها دون أن تسند إليه أية إساءة، وإنما تستند إلى مجرد كراهة الحياة معه بحيث تخشى ألا تستطيع أن تقيم حدود الله، لأن الأسرة تقوم في الإسلام على المودة والرحمة وليس على الكراهية والبغضاء، وقد تكون الكراهية من جهة الرجل، وهنا لا توجد مشكلة لأن الطلاق حق له يستعمله في حدود ما شرعه الله. أما إذا كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية عن طريق الخلع، والخلع نظام حكيم لأنه يجنب المجتمع الكثير من الانحرافات بل والجرائم التي قد ترتكب نتيجة إكراه الزوجة على الحياة مع زوج تبغضه.

وعن المرأة المصرية في القانون الجنائي، ففي قانون العقوبات يسوى القانون بين المرأة والرجل فيما يتعلق بكل من الحماية الجنائية والمساءلة الجنائية، وإن كانت هناك نصوص محدودة قد خرجت على هذه القاعدة، حيث نجد بعض النصوص تسبغ مزيداً من الحماية الجنائية على الأنثى بينما يوجد بعض النصوص التي تحمل المرأة مسئولية جنائية أشد وطأة، ومن أمثلة الحالة الأولى جرائم الإخلال بحياء الأنثى إذ يقرر المشرع – حماية لكرامة المرأة – تجريم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ويعاقب على خدش حياء المرأة إذا وقع عن طريق التليفون.

كما ينص على معاقبة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء في غير علانية. كما نجد ذلك في جرائم الخطف، حيث يسبغ المشرع حماية جنائية أوفى على المرأة في جرائم الخطف، فيقرر معاقبة كل من خطف أنثى أشد من العقوبة المقررة لخطف الذكر.

وهكذا نجد مثل هذه الحماية في نصوص أخرى كقانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون.

وفي قانون الجنسية يتضح أن المشرع المصري في المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون قد قرر أنه لا يكون مصرياً من ولد لأم مصرية ولو في مصر إذا كان أبوه أجنبياً، وهو وضع يمثل قصوراً تشريعياً حيث يميز المشرع بين المرأة والرجل في انتقال جنسية كل منهما إلى أبنائه، فيقرر ذلك للرجل دون المرأة إخلالاً بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وأنه لا تمييز بينهم بحسب الجنس ... الذي يقره الدستور.

ولاشك أن حرمان أبناء الأم المصرية من الجنسية يعد مشكلة تخل بميزان العدالة في المجتمع، وتعاني من وطأتها آلاف السيدات، فليس من العدالة أن تثبت الجنسية المصرية للطفل الذي يولد لأب مصري ولو على أرض أجنبية أو من أم أجنبية، ولا تثبت للطفل الذي يولد لأم مصرية ولو على أرض مصر ما دام الأب غير مصري. وتبدو هذه التفرقة صارخة لاسيما إذا كان الزوج الأجنبي قد توفى عن الأم المصرية أو طلقها أو هجرها، وأصبحت تقيم مع طفلها في مصر إقامة دائمة.

المطلب الثاني
تأثيرات العولمة على حقوق الطفل

لقد شملت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها الإنسان منذ ادوار حياته الأولى بحماية خاصة، فصانت آدميته وحياته[1]. بل تولت حمايته وهو جنين بأن أثبتت له الميراث وأجازت له الوصية وألحقت نسبه بأبيه ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهليه الوجوب الناقصة له وانعدام أهلية الأداء لديه"[2]. وقد حاولت القوانين الوضعية حماية الطفولة ورعايتها أيضا، فقررت بأن حقوق الطفل تنشا معه منذ خلقه جنينا حيث يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته إلى حين ولادته. وحقوق الطفل حقوقا لا يجوز التنازل عنها، فهو ليس أهلا للنزول عن أي حق له كما لا يجوز أن ينسب إليه أي تفريط في حق من حقوقه. ذلك لأنه لا يدرك معنى النزول عن الحق أو التفريط فيه، حيث تظل حقوقه تحت ولاية وليه أو وصاية وصية وفي حماية الدولة، فضلا عن أنه لا يجوز لهذا الولي أو الوصي أن يتنازل عن حق من حقوق الطفل. وقد توزعت قواعد الحماية الحقوقية للطفل بين التشريعات المختلفة حسب الطبيعة القانونية لكل منهما فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانته ومعاشه وظروف ارتباطه بأسرته تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية. أما ما يتعلق بأموره المدنية فقد وردت في التشريعات

---

[1] لقد اهتم الإسلام بأمر الطفل حتى قبل أن يتزوج أبوه وأمه وذلك في حسن اختيار الأم والأب على حد سواء ومن ذلك قول الرسول ﷺ للرجل (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) عن البخاري ومسلم أشار إليه الدكتور محمود الحاج قاسم محمد – تاريخ طب الأطفال عند العرب – منشورات وزارة الثقافة والفنون الجمهورية العراقية – ١٩٧٨-ص ٢٥ وقول الرسول ﷺ للفتاة وذويها (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير) عن الترمذي أشار له الدكتور محمد قاسم محمد – المصدر السابق- ص٢٥.

[2] الدكتور يعقوب عبد الوهاب – موقف الشريعة الإسلامية من الطفل – مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل – بغداد – العدد الثاني – السنة الخامسة – ١٩٧٩ ص: ٦٥٦ و ٦٥٧.

المدنية. على أن توزع قواعد الحماية الحقوقية للطفل في العديد من التشريعات لا يعني وجود حواجز جامدة بينها، إنما كل منها يكمل الآخر وتشترك جميعا في حماية حقوق الطفل، حتى تصل الغاية النهائية وهي حماية جيل كامل من الأطفال ليأخذ دوره بعد بلوغه في قيادة مستقبل المجتمع، لذلك فقد قيل ان أطفال اليوم هم رجال المستقبل.

والواضح أن توزع النصوص الخاصة بحماية الطفولة حسب نوعيتها وانتمائها هو أمر طبيعي ولا يشترط جمعها في قانون واحد. وإنما يتطلب الأمر إزالة التناقض الحاصل بينها ان وجد، ومن ثم التنسيق بينها والعمل على اعتماد نظريات وطرق تفسير خاصة بها تنسجم ومعالجة مشاكل الطفولة وحمايتها ليكون تطبيقها بأسلوب اجتماعي متطور يراعي ظروف البيئة التي نشأ فيها الطفل، كما يراعى حداثة الطفل باعتباره شخصا موضوعا على نحو دائم تحت الحماية القانونية.

ومما تقدم نشير بإيجاز إلى الطفل العماني، باعتباره من تقوم عليه آمال الأمة في عمان؛ فهو من سيحمل أمانة التنمية المستقبلية، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية حقوقا للأطفال عندما تتعلق الدعوى بهم أو حينما يكون أحد أطرافها بنصوص صريحة واضحة، حيث أجاز إقامة الدعوى بالنفقة أو الحضانة أو الضم أو في الرؤية في أماكن إقامتهم مع جواز إصدار أحكام مؤقتة لتقرير نفقة لهم أو لرؤيتهم (المادة: ٢٨٤) وكذلك في تسليم الصغير لمن يتحقق معه مصلحته وأوجب أن تكون رؤية الصغير في مكان يشيع الطمأنينة في نفسه (المادة: ٢٨٩) وغطى هذا القانون جميع الجوانب المتعلقة برعاية حقوق ومصالح الأطفال من حيث الولاية ورعاية ممتلكاتهم وإدارتها، واستثمارها والشروط والتوابع القانونية لذلك، وحدد أيضا الشروط المانعة لحبس القصر.

وعن قانون الجزاء العماني، فقد قرر العقوبات على الجرائم التي تقع على الأطفال في المواد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٣ والفصل السادس منه. وفي قانون العمل العماني حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، وقد أجاز لوزير القوى العاملة تحديد سن آخر (المادة: ٧٦) منه.

وأسند المشرع بموجب قانون الأحوال المدنية اختصاص قيد المواليد إلى الإدارة العامة للأحوال المدنية، وأوجب الإبلاغ عنهم خلال أسبوعين، كما أوجب في تعديل أخير عام ٢٠١٣م قيد المواليد من غير أب باسم ثلاثي مع القبيلة مثلهم مثل المواليد لأب معروف ونتيجة علاقة شرعية.

وفي تقرير السلطنة أمام لجنة حقوق الطفل للعامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٦م أكدت على التزامها بالاتفاقية الخاصة بالطفل، وملائمة تشريعاتها لما سبق أن صادقت عليه[١].

وكان المشرع المصري سباقا في إصدار قانون خاص يعني بالطفل المصري برقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨م، ونصت مادته الأولى على أن:" تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. كما تكفل الدولة، كحد أدني حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر. ونصت المادة (٣) منه على أن: " يكفل هذا القانون علي وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية :

أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر

(١) تقريري السلطنة أمام لجنة حقوق الطفل للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م ـ بحسب النص الموجود لدى وزارة التنمية الاجتماعية.

أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع أخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون .

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .... وتضمن العديد من الحقوق التي تكفل للطفل حقوقه كالاسم والجنسية والرعاية الصحية اللازمة، وفي الرعاية الاجتماعية والتعليم، والمعاملة الجنائية للطفل، ونظم أوضاع الطفل المعاق. كما تضمنت قوانين أخرى تنظم شؤون الطفل في الأمور التي تشملها.... وكل ذلك من أجل إيجاد مناخ ملائم لنمو الطفل يكفل له حقوقه كاملة.

وبذات الأوضاع تناولت تشريعات دول الخليج العربية (الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الكويت) أحوال الطفل وحقوقه، وما عليه وما له؛ إدراكا لواجب الدولة تجاه أبنائها من الأطفال والناشئة التي تقوم عليهم الأوطان، فهم من سيحمل من السلف أمانة إعمار الأرض والاستفادة من خيراتها.

وختاما فإن الناظر لتطور أوضاع المرأة والطفل بين الماضي والحاضر، وما صاحب ذلك من أحداث دولية سرعت من عجلة عولمة الجوانب المتعلقة بهما، وتخصيص العديد من المؤتمرات الدولية التي استفاضت في مناقشة هذا

الجانب، وما خرجت به من نتائج، وما تم إصداره من مواثيق واتفاقيات دولية ملزمة، يمكن أن يسجل الاستنتاجات الآتية:.

– إن المواثيق الدولية على تنوعها بجعلها القاسم المشترك بينها هو المرأة، والمساواة التامة بالرجل وتهدف لغاية محددة: عولمة حياة المرأة والمجتمع بعمومه بالمفهوم الغربي الإباحي.

– إن تلك المواثيق تبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل – وإن كانت لا تناسب المرأة – حتى تكون هناك مساواة بينهما، مما يترتب عليه ظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها فتدفع ضريبة هذا الأسرة .

– إن تلك المواثيق تعتبر عدم المساواة المطلقة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذا لمز بأحكام الشريعة الإسلامية – فيما يتعلق بالإرث والقوامة ... إلى غير ذلك من أحكام الإسلام القطعية.

– فرض مزيد من الالتزامات على الدول النامية تتعلق بالطفل، وإن كان ذلك يتعارض مع المعتقدات المتوارثة والمعمول بها في تشريعاتها.

الخاتمـة

وفي الختام، وبعد الجهد في عرض الموضوع واتباع المنهجية التي تم تحديدها في المقدمة، فإننا نسجل الملاحظات والنتائج والتوصيات التالية كأثر للعولمة على النظام القانوني القُطري، والتطورات المنطقية في هذا الجانب في بعض البلاد العربية بعد أن تمَّ الوقوف على واقع هذا التأثير على النظام القانوني، في عصر أصبح العالم قرية صغيرة تنتقل فيه المعلومة والخبر في أجزاء من الثانية ليصل إلى أقصى المعمورة.

ويظهر الواقع أنه ليس صحيحا أن العولمة في حدّ ذاتها تضمن الخير لكل الناس وليس صحيحا كذلك أن العولمة في حدّ ذاتها شرّا مطلقا ولكن العولمة لها ايجابياتها ولها سلبياتها مثل سائر ظواهر الحياة ويمكن تفاديها بأساليب معينة. والحقيقة الواضحة بشأن العولمة هي أنّ هناك دولا استفادت بصورة فعلية من العولمة بينما هناك دولا تحب اللحاق بركب التقدم ومسايرة ما تفرضه هذه الظاهرة بين وقت وآخر، ودولا غيرها تندفع نحو المزيد من التهميش على الرغم من أنها مندمجة في تيار العولمة بطريقة لا تعي مدى تأثيرها عليها، وما تريد أو ترفض منها، وبمرور السنوات فإن التأثير المتراكم لهذه الظاهرة بدأ يعكس نفسه بصورة ملحوظة في معادلة واضحة طرفها الأول الازدهار المتواصل والشامل في كل مجالات الاقتصاد وعلى الأخص في الولايات المتحدة الأمريكية رغم الصعوبات الأخيرة التي واجهتها إلا أنها تعمل على تجاوزها بتعاون سائر قطاعات هذه الدولة المتجددة. وطرفها الثاني تراجع الاقتصاديات الأخرى بما فيها اقتصاديات بعض الدول الأوروبية واقتصاديات الدول النامية باستثناء البعض منها التي استطاعت جلب مزيد من الاستثمار الخارجي وتوظيفه لخدمة خطط التنمية فيها.

ولعله مع انتشار مفاهيم العولمة، والدور الذي تمارسه الدول الراعية لها على دول العالم النامي وعلى الأخص منها الدول العربية، والإسلامية، يجدر خط الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: إن " العولمة: " هي تلك التي يتسع تأثيرها في العالم حالياً وسيستمر طالما بقي ميزان القوى في يد عدد قليل من الدول، وعندما يتراجع دورها سيأتي من يحل محلها بنمط جديد يواكب تطلعاتها، وهي تتميز بمجموعة من العوامل والقوى، تتحرك على مستوى قارات المعمورة متجاوزة الحدود الجغرافية للدول، فهي نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي المتلاحق وثورة المعلوماتية المتجددة، تساندها التزامات دولية، ودعم قانوني، في ظل هيمنة الدول المتقدمة التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية وبقيادتها، وسيادة نظام عالمي غير متكافئ، مع التركيز على إحداث تغيير في أنظمة وتشريعات الدول النامية وفي موروثها الثقافي والحضاري والاقتصادي، مستخدمة لآليات متعددة، ومنتجة لآثار ونتائج تتعدى نطاق الدولة الوطنية إلى المستوى العالمي؛ لتربط العالم في شكل كيان متشابك الأطراف".

الملاحظة الثانية: لقد استطاع الإعلام في عصر العولمة بوسائله التي تتخطى كل الحدود أن يعمل على تحويل المجتمعات والبيئات الداخلية إلى مجتمعات وبيئات عالمية، وهو أمر أثر في السياسات الداخلية وصانعيها في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فلم تعد قراراتهم ومواقفهم وتصريحاتهم خافية على عيون الإعلام، ونشاهد في واقعنا الحاضر أنه عندما تستحكم الأزمات والمشكلات الداخلية يتجه الناس إلى وسائل الإعلام الخارجية؛ فيتمكنوا من خلالها التعرف على ما يدور في بلادهم، وفي أحيان أخرى للتصريح بما لم يستطيعوا التصريح به في بلدانهم ، وليس بخاف في الجانب الآخر ما يمارس

على مراسلي وسائل الإعلام من رقابة وتكتم على الخبر، وهذا ما حدث فعلا في الثورات الشعبية التي قامت مؤخرا في بعض البلاد العربية، إلا أن تعدد الوسائل أتاح تسريب عدد مما أرادت الأنظمة إخفاؤه.

الملاحظة الثالثة: لقد استطاع كذلك إعلام العولمة أن يكفل محيطاً ثقافياً واسعاً ونظرة أشمل على العالم وعمقاً في الاتصال الإنساني؛ فاستقطب بذلك الملايين عبر رسائله المبسطة في عالم مليء بالتعقيدات، فكان الاندفاع نحو وسائله وبخاصة التليفزيون، أمراً شكل حافزاً للشعوب لكي تضغط من أجل التغيير، وقد نجحت إلى حد ما.

الملاحظة الرابعة: إنه يمكن استخلاص مؤشرات تمثل أهم الآثار للعولمة كما هي عليه الآن، يمكن استعراضها على النحو الآتي:

أ- إن الواقع يحدث بأن الدول المتقدمة والغربية منها تضغط على الدول النامية باتجاه إفساح المجال أمام شعوبها لإتباع نهج التعددية السياسة وحرية التعبير في إطار مبدأ "حرية الفكر" ويتطلب ذلك إقراره في أنظمتها الأساسية والقوانين الوطنية، ولقد لعبت وسائل الاتصال دورا فاعلا في هذا المجال، مما أدى إلى سقوط حواجز كانت بعض الدول تحتمي بها من تيار العولمة، وما يجب الإشارة إليه؛ هو أن بعض الدول بدلا من أن تمنح ذلك جدية تذكر بادرت إلى إحداث تغيير شكلي، عن طريق تعديل التشريع القائم عندها دون أن يستهدف التعديل إحداث تغيير فعلي يلامسه المواطن على أرض الواقع؛ بحيث يفسح المجال لفتح مجالات الحرية والمشاركة الشعبية، فالحقيقة أن شيئا من ذلك لم يحدث، مما أدى إلى خروج شعوب عدد من

تلك البلاد إلى الشارع للمطالبة بحقوقها ثائرة على الفساد والظلم الذي تفشى في مختلف مؤسسات الدولة.

ب- إن ثمة سعي دؤوب من قبل الدول الغربية المتقدمة لتقليص دور السلطة التقليدية للدولة، من خلال تفكيك أجزائها المتميزة وظيفيا، إلا أن الدولة لا ولن تختفي ولكنها من الممكن أن تتفكك، ومن ثم يتم تقييم الأجزاء المفككة بشبكات مع شبيهاتها في الخارج (مؤسسات إعلامية-هيئات قضائية-هيئات تنظيمية-منظمات غير حكومية) لتكون نسيجاً من العلاقات التي تشكل نظاما جديدا، وتأكد للمتبصر في سير العملية التي تنتهجها تلك الدول أن المنظمات غير الحكومية بما لها من خطوط اتصال خارج الدولة أنها أصبحت لاعبا أساسيا في تحديد مكونات الدولة.

ج- أنه يلاحظ يوما بعد الآخر أن الشركات المتعددة الجنسية غيرت في مركز الدولة تدريجياً، بما تمليه هذه الشركات بفضل قوتها ومركزها المالي والاقتصادي . حماية لمصالحها . من سياسات تكون على حساب كيان الدولة، وعلى نحو أدى إلى تغيير في حدود السوق الجديدة لتخرج عن حدود الدولة، هذا وغيره أدى إلى أن الدولة لم تعد تحظى بسيادة مطلقة، بل أصبحت تخترق بطرق شتى مادية أو معنوية.

د- احتلت اعتبارات الجغرافيا الاقتصادية مكان اعتبارات الجغرافيا السياسية، نتيجة تداخل عدة معطيات أهمها مؤسسات الاقتصاد الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية) وكذلك منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي، والشركات متعددة الجنسيات أو كما تسمى العابرة للقارات، تلك

المنظمات والشركات أصبح لها اليد العليا في توجيه رسم السياسات الداخلية والخارجية للدول، وتحديد مصالحها الوطنية، وصياغة برامجها للأمن الوطني.

هـ- تبذل الدول المتقدمة دعما ماديا ومعنويا لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم وتحول المنظمات المدنية والتطوعية (حقوق الإنسان، المرأة، الأقليات العرقية) إلى طرف فاعل في النظام الدولي يضغط على الدولة في بعض الأحيان، بل في أحيان كثيرة، مما لا يترك للدولة إلا مسايرة هذه المنظمات، وإن كان ذلك يختلف من دولة إلى أخرى، بحسب تبعيتها للقوى الكبرى وتأثرها بها، ومدى سيرها وفق نهج العولمة بحسب ما خطط له وتفرضه على أرض الواقع تلك الدول.

الملاحظة الخامسة: إن العولمة تشكل تعديا لمركزية الدور القانوني للدولة وللمجال القطُرِي القانوني والاختلاف القانوني الذي كان ولا يزال قائما بين النظم القانونية الوطنية، وكذلك لتفاعل هذه النظم مع النظم ذات البعد العالمي.

الملاحظة السادسة: أن هناك ثمة تأثير للعولمة على الأنظمة الحاكمة في الدول العربية، وعلى طريقة ممارستها للحكم، وإن لم يكن بالقدر المتأمل، ولكن تعتبر التنازلات التي تحققت بما فيها عدم وجود حاكم مطلق، وتحديد سلطات الدولة، وسيادة حكم القانون، مع الإقرار بحق الشعب لبعض حقوقه، ولبعض الحريات، وإن كانت لا ترقى بعد إلى مستوى نظيراتها في الدول المتقدمة، وقد تحقق في ضوء ذلك قدرا من الانفتاح والهوامش الديمقراطية ، فقد جرت انتخابات نيابية وأطلقت الحياة السياسية في معظم الدول العربية، وهي تحولات وإن كانت إيجابية فإنها لا ترقى إلى ما وصلت إليه دول أخرى تنتمي

أيضا إلى العالم النامي مثل الهند وبعض دول أمريكا الجنوبية، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يشعرنا باليأس فلعل ما اتستجد بعد الحراك الشعبي الأخير أو ما سمي بالربيع العربي يأتي بأنظمة ديمقراطية تعمل على خدمة بلدانها وشعوبها، إلا أن الحكم عليها لا يزال مبكرا، وإن غدا لناظره قريب .

وغني عن البيان بهذه المناسبة أن التغيير المتسارع وما أحدثته وسائل الاتصال من نقلة علمية وفكرية سيكون بلا شك أحد أهم العوامل التي ستدعو النخب الحاكمة إلى التنازل عن بعض امتيازاتها السلطوية في الحكم؛ وإقرار تشريعات تمنح الشعب الحريات التي تكفلها المواثيق الدولية، فضلا عن التغيير الذي تتطلع إليه هذه الشعوب بفضل الحراك الشعبي أو ما سمي بالربيع العربي الذي ما زال ما سيسفر عنه غير واضح المعالم بحيث يسمح إلى تحديد مستوى التقدم في هذا السياق، والكل على أمل أن يتم ذلك في القريب العاجل، ليس ذلك بداعي مصالح فئة على فئة أخرى ؛ وإنما من أجل صالح الدولة حكاما ومحكومين حتى لا تجد نفسها متخلفة عن الركب العالمي وتكون محلا للطعن وتوجيه النقد والتشهير بنظام الحكم، وواقع الحال يؤكد تلك الحقيقة من خلال لجوء الدول الغربية المتقدمة بين الحين والآخر وكلما سنحت لها الفرصة ذلك، ببث تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات في بعض الدول، والاتهامات بالاضطهاد الديني، وإلى ممارسة مزيد من الضغوط السياسية والاقتصادية، مما يصعب الشأن أمام النظام الحاكم وكثيرا ما يضطر إلى التجاوب مع المطالب الدولية في هذا الشأن.

وبالبناء على ما تقدم، فإن خلاصة ما يمكن تسجيله هنا؛ هو أن مقتضى مسايرة الأوضاع العالمية والتطور المتسارع في ظل عالم مفتوح بفضل وسائل الاتصال والتقدم الهائل في عالم التكنولوجيا، فإنه يتوجب على الأنظمة العربية إعادة النظر في سياساتها تجاه مختلف الأصعدة القطُرِية، وتبني سياسات

إصلاحية تتناسب وحاجات مجتمعاتها إلى الحرية والديمقراطية، ونقترح من أجل ذلك الآتي:

١- الإسراع بوضع الأطر القانونية التي تكفل الحقوق العامة لمواطنيها وتطبيقها عملا على أرض الواقع، وعلى وجه الخصوص منها تلك التي تحدد علاقات الفرد بالدولة وعدم جواز الاستثناء منها أو التحايل عليها ومعاقبة مَنْ يفعل ذلك. مع الأخذ في الاعتبار عند وضع تلك الأطر إبراز الهوية الإسلامية والعربية، وتوجيه سياسات التعليم وأهدافه وخططه ومناهجه ونظمه من منطلق الثقافات المتوارثة والعادات والتقاليد التي تعد مفخرة للأجيال المتلاحقة، والأخذ بأسباب الواقع وما هو مفيد لتنمية الفرد والمجتمع.

٢- أن الديمقراطية التي تحاول الدول الغربية فرضها على الدول النامية ومنها العربية ليست فرضا يسقط على الشعوب، ويتعين مع هذا الوضع أن تدرك القاعدة الشعبية في هذه الدول ومعها الحكومات مدى الحاجة إلى ديمقراطية حقيقية نابعة من قيم وعادات وتقاليد المجتمع، والتسليم بأنه لا حياد على ذلك، وإلا كان المصير التراجع التنموي مع فقدان الدولة مصداقيتها في ظل عالم منفتح ومتنام تلعب فيه التكنولوجيا الدور الفاعل والرئيسي في مختلف نواحي الحياة المختلفة. وعليه فإنه يتطلب تضافر جهود كل من المجتمع ومؤسساته المدنية مع الحكومة، التي عليها التسليم بأن زمن الانفراد باتخاذ القرارات والسيطرة من قبل القلة على مقدرات الشعب قد ولى، وأن ثمة حاجة إلى جهد فاعل ومشترك في تأصيل مفاهيم الديمقراطية، بدءا من تدريب الناشئة في مراحل التعليم الأولى على مفاهيم وأدوات الديمقراطية، وفي المقابل يقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني الدور الأهم والفاعل في بث الوعي القانوني والفكري، الذي يعتمد عليهما ما سيأتي بعد في تقرير الحقوق وبناء مؤسسات الدولة القانونية.

٣- ضرورة الاهتمام بتفعيل الدور التشريعي والرقابي للبرلمانات العربية، وعلى هذه المجالس تعيين مساعدين من الباحثين وأصحاب الاختصاص ومن الإداريين ذوي الكفاءة، وتكليفهم بإعداد البحوث والدراسات التي تخدم المسيرة الديمقراطية وتطور من عمل المجلس، مع تمكين أعضاء المجلس من الاستعانة بهم كلما اقتضى الأمر ذلك. ومنح اللجان النيابية الثقة في أعمالها وتنميتها وتوفير ما يلزم من حرية ومعلومات لأعضائها من أجل تحقيق الغاية المستهدفة من وجود مثل هذه اللجان.

٤- على المنظمات والهيئات العربية عقد المزيد من الندوات الإقليمية التي تعرف بحقوق الفرد وواجباته تجاه وطنه وبالدور الذي عليه أن يطلع به في ضوء المتغيرات العالمية المتسارعة، من أجل إحداث نقلة فاعلة في مفهوم الدولة بمختلف مكوناتها.

٥- سن نظم التعليم على نحو الهوية ويكشف مضار العولمة، ويتحتم على الإعلام التربوي استخدام كافة الوسائل والأساليب والطرق المتاحة كي ينجح في تأصيل القيم والمهارات، والمعارف والمعلومات في مؤسسات المجتمع ومنظماته.

٦- على المفكرين والباحثين في الدول العربية وباستخدام وسائل الإعلام الحديثة والمتطورة أن يوظفوا الإمكانيات المتاحة لإعداد دراسة علمية لتراث الأجداد بأنماطه المتنوعة، والتأكيد على ضرورة التراث – أيا كان مصدره – مع متغيرات العصر. هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لابد من اصطناع منهج علمي ونقدي في دراسة الحاضر العربي، وهذا المنهج لابد أن يكون تكامليا لا يفصل بين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة – ليس ذلك فقط – بل لابد أن يكون منهجا نقديا، يركز على السلبيات لا أن يتجاهلها بقصد أو بغير قصد ويبحث في الايجابيات.

٧- يتعين على المشرع في الدول العربية سن التشريعات اللازمة في مجال نظم المعلومات ووسائل الاتصالات أو مراجعتها، على أن يراعي ثلاثة مقومات لا بد منها تنهض على أساسها:

- أولها : حماية خصوصية الأفراد، وتعني الحق الإنساني للفرد لكي يصون حياته الخاصة ويحجبها عن الآخرين، مع كفالة الحق في المعرفة، واستخدام المعلومات، والاطلاع على ما يعتبر منها سري ويتعلق بالمجتمع ولو بعد فترة من الزمن.
- وثانيها: توفير بنية تكاملية لمجتمع المعلومات الكوني، وتهيئة إمكانيات الفرد للتكيف مع الظروف الكونية المتغيرة بسرعة.
- وثالثهما: تمكين الفرد العادي من الحصول على الوسائل التي تعينه للوصول إلى ما يحتاج من معلومات وبأقل الأسعار.

٨- وفي شأن المرأة فإن أهم ما ينبغي عمله الآن، لمواجهة التحديات التي تواجهها في عصر العولمة، هو الآتي:

- توجيه وعي المرأة نحو حقوقها السياسية والاجتماعية.
- رفع وعي المجتمع بحقوق المرأة ومكانتها.
- التأكيد على ضرورة التوازن بين دور المرأة داخل البيت وخارجه . التوازن بين دورها في بناء الأسرة السليمة المتماسكة، وبين جهودها الرامية إلى النهوض بالمجتمع.
- مصالحة المؤسسات القائمة على الشؤون الدينية مع حقوق المرأة، في بعض البلدان ، التي لا تزال تحمل مفاهيم معادية لدور المرأة السياسي والاجتماعي، والتأكيد على موافقة الدين الإسلامي لفاعلية المرأة في المجتمع، مع حفظ حق الأخير أن يراعى فيه معتقداته وقيمه المتوارثة.

- إن تحقيق تنمية المرأة في بعديها الاجتماعي والاقتصادي، يتطلب تغييراً جذرياً في الكثير من المفاهيم الثقافية السائدة، وهو ما يتطلب بذل جهود بحثية معمقة متلازمة مع إعلام فاعل لتحقيق الهدف المأمول.
- تدريب وتأهيل المرأة وإعدادها على كيفية استخدام الخطاب السياسي والاستفادة من القاعدة المعلوماتية.
- تأمين بيئة عمل المرأة لا سيما في جانبها السياسي بما يحفظ لها خصوصيتها.
- تعزيز مكانة النساء في الهيكل الاقتصادي، واعتبار المرأة عضواً رئيسياً في سوق العمل، يسهم وجودها في النمو الاقتصادي.
- وقف ومقاومة الصورة السلبية التي يعرضها الإعلام العولمي للمرأة بوصفها رمزاً للجنس والمتعة.
- تفعيل دور المنظمات النسائية غير الحكومية، والتأكيد على دور النساء في تنمية العمل الأهلي.

وإذ أسأل الله العلي القدير أن يكون غاية هذا العمل استخلاص النتائج المرجوة التي تعين على الأخذ بأسباب التطور مع الحفاظ على المكتسبات الدينية والعقائدية وعاداتنا العربية العريقة، وأسأله تعالى أن يوفقني إلى ما فيه الخير والصلاح.

والله ولي التوفيق،،

قائمة
المصادر والمراجع

أولا : مراجع باللغة العربية :

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت لبنان)، الطبعة الأولى.

٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الجزء الأول.

٥- لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، المجلد الأول. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الدار الهندسية، الطبعة الثالثة.

٦- المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثون.

٧- الوفا بتعريف حقوق المصطفى، جـ١ ص : ١٦١، والسيرة لابن كثير، ج ١ والسيرة لابن هشام الجزء الأول.

٨- خطب وكلمات صاحب الجلالة السلطان قابوس، اصدار وزارة الاعلام ٢٠٠٥م.

٩- إبراهيم العيسوي: الجات وأخواتها. مذكرة الدراسات العربية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠- م. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في العلاقات والمعاهدات الدولية في بعض جوانب العولمة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

١١- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية.

١٢- الشيخ أحمد الحملاوي، كتاب شذى العرف في فن الصرف.

١٣- أحمد الصغير، التعليم الجامعي في الوطن العربي: تحديات الواقع ورؤى المستقبل، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

١٤- د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

١٥- د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦- أحمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٧- أحمد صدقي الديجاني: الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل ١٩٩٤م.

١٨- د. أحمد عبدالرحمن، كتاب الإسلام والعولمة، العولمة : وجهة نظر إسلامية.

١٩- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ٢٠٠٠م.

٢٠- إسماعيل صبري عبد الله: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد: الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٩٧م.

٢١- د. السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢- السيد الحسيني: مفاهيم علم الاجتماع، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٧م.

٢٣- د. السيد محمد أحمد السريتي، و د. محمد عزت محمد غزلان، التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

٢٤- السيد يسين: المواطنة في زمن العولمة ، القاهرة ، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٢م.

٢٥- السيد ياسين: الزمن العربي والمستقبل العالمي ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٦- الشوكاني، فتح القدير، الجزء الأول.

٢٧- المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

٢٨- د. أماني مسعود، الديمقراطية والدور الاجتماعي للدولة.

٢٩- باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن.

٣٠- بطرس غالي: التنظيم الدولي : المدخل لدراسة التنظيم الدولي .

٣١- بطرس غالي، ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة. المكتبة الانجلو مصرية، الطبعة السابعة، القاهرة ١٩٨٩.

٣٢- ثائر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي، عمان ٢٠٠٤.

٣٣-ثامر الخزرجي، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

٣٤- جابر علي، خطاب أزمة الإنسان العربي المعاصر في ضوء إشكاليات الانفتاح والعولمة.
٣٥- جابر عوض السيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٣
٣٦- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦م.
٣٧- جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي (١٧٩٨ - ١٩٩٨)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٩.
٣٨- د. جمال الدين محمد محمود، المرأة المسلمة في عصر العولمة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.
٣٩- جان توشار، تاريخ الفكر السياسي.
٤٠- حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١- حسن العايد، المجتمع الأردني ما بعد العولمة، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع٢٠٠٢م.
٤٢- د. حسين المحمدي، حق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . ٢٠٠٥م.
٤٣- د. حسين درويش العشري: دور النظام النقدي الدولي في معالجة مشكلة السيولة الدولية، القاهرة ١٩٧٨.
٤٤-د. حسين عمر: المنظمات الدولية ، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي.
٤٥-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي ٢٠١١م.

٤٦-د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.
٤٧- د. رمزي زكي، آثار العولمة وأوهام الجري وراء السراب، النهج، دمشق ٢٠٠٠م.
٤٨-روجيه جارودي، كيف نصنع المستقبل .
٤٩- د. رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث . بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية . منشورات الحلبي الحقوقية.
٥٠- د. زينب عبد العظيم: صندوق النقد الدولي والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، جوانب سياسة، دراسة للإصلاح الاقتصادي في غانا وشيلي ومصر، مطابع الأهرام التجارية ، قليوب، مصر، ديسمبر ١٩٩٩.
٥١- المستشار سالم البهنساوي، حرية الرأي الواقع والضوابط،، دار الوفاء ،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٥٢- سامح فوزي: الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، السياسة الدولية، العدد ١٥٤ ، المجلد٢٨ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .
٥٣-د. سامية منيسي، المرأة بين الاسلام والشرائع والمنظمات الدولية الأخرى، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
٥٤- د. سعود الشرفات، العولمة والإرهاب، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع،.
٥٥- د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
٥٦- سعيد عبد الخالق محمود، الشركات متعددة الجنسيات في الخليج العربي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥٣، القاهرة، يوليو ١٩٩٢.

٥٧- د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول) دار أسامة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩م.

٥٨- د . سليمان الطماوي، عمر ابن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي.

٥٩- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة.

٦٠- د. سميحة السيد فوزي، الاقتصاد المصري والشركات متعددة الجنسية في ضوء التغيرات المحلية والعالمية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، عام ١٩٩٢.

٦١- د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢- سلوى شعراوي جمعة "نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة" مركز دراسات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦٣- صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٦٤- د. صلاح عبدالرحمن عيد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠م، صك ٣٠ وما بعدها.

٦٥- صندوق النقد الدولي: الآثار المحتملة لنتائج جولة الاوروجواي على الدول النامية منخفضة النمو، آفاق الاقتصاد العالمي، نيويورك ١٩٩٤.

٦٦- عاصم رشوان، تجربة الشورى العمانية. رؤية شاهد عيان.

٦٧- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديد للنشر والتوزيع . الأردن، الطبعة الأولى.
٦٨- د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي.
٦٩-الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر البراك، شرح جامع الأخبار.
٧٠- د. عبد العظيم المطعني، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية – نقد لوثيقة بكين – ، دار الفاروق ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٧١- د. عبدالفتاح إمام، أفلاطون والمرأة، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية.
٧٢- د. عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث.
٧٣- د. عثمان هندي، د. نادية جبر . العولمة وسيادة الدولة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع.
٧٤- عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨.
٧٥- عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.
٧٦- عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٧٧- علي الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
٧٨- علي خليفة الكواري وآخرين: الخليج العربي والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢.
٧٩- علي وطفة، ثقافة الطفل العربي في زمن التحديات، عالم الفكر ٢٠٠٦م.

٨٠- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
٨١- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة.
٨٢- د. عماد محمد عمارة يس، عالمية الدعوى الإسلامية والتحديات الموجهة إليها، مكتبة عبدالرحمن.
٨٣- د. عماد يونس، العولمة (تاريخ . أبعاد) ومؤثرات على العالم العربي، بحث في التاريخ السياسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٥م.
٨٤- عوائق الإبداع في الثقافة العربية بين الموروث الآسر وتحديات العولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
٨٥- د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة أولى.
٨٦- د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة.
٨٧- فتحي درويش عشيبة، الثقافة الإسلامية للطفل والعولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
٨٨- فريد عبد الخالق، الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق القاهرة.
٨٩- د. قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، الجزئيين الثالث والرابع، المكتب الجامعي الحديث.
٩٠- د. ليلى سليمان علي بكر، ظاهرة العولمة وموقف الإسلام منها.
٩١- مازن الغرايبة، العولمة والثقافة، أبحاث اليرموك، ٢٠٠٢م

٩٢- مارتن خور، العولمة إعادة نظر . قضايا خطيرة وخيارات استراتيجية، العالمية للكتاب.
٩٣- مارسيل ميرل: سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسيب أحمد، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ١٩٨٦
٩٤- مايكل مان، نهاية العولمة، دار النشر، بيروت ١٩٩٧م.
٩٥- مجد الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
٩٦- د. محسن أحمد الخضري: العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠١م.
٩٧- د. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية . النظرية العامة . الأمم المتحدة، المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية ٢٠١٠م.
٩٨- محمد الخوالدة، ، مقدمة في التربية، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة.
٩٩- د. محمد عبد القادر حاتم: العولمة مالها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٠٠- محمد سعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤م.
١٠١- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية دار النهضة العربية، ١٩٧٢م .
١٠٢- د. محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، فبراير ١٩٩٩م.

١٠٣- د. محمد عيسى عبدالله، و د. موسى ابراهيم، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٠٤- محمد محمود الإمام، الظاهرة الاستعمارية الجديدة ومغزاها بالنسبة للوطن العربي، القاهرة، مكتبة مدبولى، ١٩٩٩م.
١٠٥-د. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية، مطابع جامعة حلوان عام ١٩٨٧م.
١٠٦-د. محمد مصطفي يونس، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة الديون الخارجية، سنة ١٩٩٥م، دار النهضة العربية.
١٠٧- محمد هشام خواجكية، وأحمد حسين الرفاعي، القطاع الخاص العربي في ظل العولمة وعمليات الاندماج . التحديات والفرص . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
١٠٨- محمود سمير المنير، العولمة وعالم بلا هوية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة . مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٠٩- د. محمود عبدالعزيز خليفة، الحقوق السياسة للمرأة في الاسلام، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٥م.
١١٠- د. مدحت السنطي، انعكاسات سياسات الإصلاح الاقتصادي والعولمة على المرأة، القاهرة،٢٠٠٠م.
١١١-د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ودار الوراق للنشر والتوزيع.
١١٢-مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة الدولية العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١١٣-مصطفى كامل السعيد، الشركات متعددة الجنسية في الوطن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨م.

١١٤- د. مفيد الزيدي، قضايا العولمة والمعلوماتية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة أولى ٢٠٠٣م.

١١٥- د. ممدوح محمود منصور، العولمة . دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الفتح للتجليد الفني.

١١٦- د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي . مقارنا بالدولة القانونية . دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١١٧- ميلون بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية.

١١٨- نبيل حشاد (الجات ومنظمات التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م.

١١٩- نجوى سمك، والسيد صدقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية،القاهرة،٢٠٠٢م.

١٢٠- العلامة الشيخ نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الطبعة الخامسة.

١٢١- د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان . مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٢٢- هاري شات، الديمقراطية الجديدة، بدائل لنظام عالمي ينهار، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٢٣- د. همام بدراوي زيدان، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الإسلام " والعولمة " المقامة بمركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية . مسقط ٢٣ ، ٢٤ إبريل ٢٠٠٦م

١٢٤- هناء عبد القادر: الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.
١٢٥- هيثم مناع: المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٢٦- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
١٢٧-د : وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، الطبعة الأولى . ابريل ٢٠٠٠م، دار الفكر.
١٢٨-د. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية.

ثانيا: مراجع معربة:

١- اينيس ل .كلود : النظام الدولي والسلام العالمي. ترجمة عبد الله العريان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٢- بول جورددون لورين، ترجمة : د. أحمد أمين الجمل، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية . الرؤى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

٣- جوزيف ستجليتز: ضحايا العولمة، ترجمة: لبنى الريدي، دار ميريت، القاهرة ٢٠٠٦م.

٤- جوزيف ناي، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العمالية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥- جوزيف س. ناي و جون د. دوناهيو، تعريب محمد شريف الطرح، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مكتبة العبيكان.

٦- جون دكت: علم النفس الاجتماعي والتعصب، ترجمة عبد الحميد صفوت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٧- دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية : ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العمالية ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

٨- زبيغنيوبريجنسكي، بين عصرين: أمريكا والعصر التكنتروني، ترجمة وتقديم محجوب عمر (بيروت: دار الطليعة) ١٩٨٠م.

٩- صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، تقديم صلاح قنصوه، الطبعة الثانية (بيروت : دار اللواء،) ١٩٩٦.
١٠- هانس بيتر مارتين وهارالد شومان: فخ العولمة ، ترجمة ، عدنان عباس على ، سلسلة كتب علم المعرفة (٢٩٥) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الثانية، أغسطس ٢٠٠٣.

ثالثا: الرسائل العلمية

١- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١.
٢- حمد المعمري ، العولمة والدولة القطرية: الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ٢٠٠١م.
٣- حكمت السيد عبد القادر، "قضايا البيئة في اتفاقية الجات" رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة عين شمس. ٢٠٠٢م.
٤- عصام الدين أحمد عباس، تأثير العولمة على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.
٥- فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان ٢٠٠٨م.

٦- مراد جابر مبارك السعداوي: مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة " دراسة في القانون الدولي العام المعاصر"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م.
٧- هبة الله أنور حماد "دراسة كمية للآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة الإسمنت في ج. م. ع" رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.
٨- وفاء أبو لبدة، أثر العولمة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الوطن العربي. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ٢٠٠٥م.
٩- د. ياسر خضر الحويش: مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١م.

رابعا: المقالات والجرائد والمجلات

١. الجريدة الرسمية، العدد ٩٤٨.
٢. السيد يسين: الحوار ومشكلات المواطنة المعاصرة، الأهرام ، ٢٠٠٤/٢/٥م.
٣. بطرس غالي: " نحو دور أقوى للأمم المتحدة "، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام ، العدد ١١١ ، يناير ١٩٩٣م.
٤. بلقزيز، عبد الإله، (١٩٩٨)، العولمة والهوية الثقافية، المستقبل العربي،٢٠(٢٢٩):٩١-٩٩.
٥. بيتر تيلور وكولن فلنت: الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات، ترجمة عبد السلام رضوان وإسحق عبيد، عالم المعرفة ، ٢٨٢ ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب٢٠٠٢م .

٦. بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة، مجلة المستقبل العربي، ٢٠(١٢٩) .

٧. جين لوتر وميشل باستندونوا: "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي"، ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ١٣٨، تشرين الثاني (نوفمبر)، ١٩٩٣م.

٨. د. جلال أمين، العولمة، اقرأ . سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن دار المعارف . العدد : ٦٣٦

٩. د. جلال الشافعي، " العولمة الاقتصادية – الأثر على الضرائب في مصر " ، مطابع الأهرام التجارية قليوب – مصر ، العدد ١٧٩ ، نوفمبر ٢٠٠٢م .

١٠. د. حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١١٧ يوليو ١٩٩٤م.

١١. د. حسن بن عبدالرحيم السيد، القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت، العدد " ١ " السنة ٣٣ . مارس ٢٠٠٩م.

١٢. سعد مسعد شحاتة "إصحاح البيئة وسلامة التوازن الايكولوجي واستراتيجية التنمية البشرية في مصر" مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع إبريل ٢٠٠١/ العدد ٤٦٢/٤٦١.

١٣. علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، جريدة البيان، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠/٨/٢٦م.

١٤. د. غازي عبد الصبور، صحيفة الثورة، عدد الخميس الموافق ٧ / ٧ / ٢٠٠٥م : قضايا فكرية.

١٥. صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٥٨، بتاريخ ٨ مارس٢٠٠٩ م.

١٦. صفوت أحمد عبد العظيم "التحكيم في المنازعات البيئية" مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٦٩/٤٧٠، ٢٠٠٣.
١٧. عبد الهادي عباس : سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، العدد ٤٠٢، آذار، ١٩٩٧.
١٨. عبدالخالق عبد الله . العولمة : "جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها" . مجلة عالم الفكر ، العدد ٢٧ كانون الأول . الكويت ١٩٩٩م.
١٩. فاطمة حافظ، الأمم المتحدة وعولمة قضايا المرأة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد: ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.
٢٠. فاروق محمد الأباصيري، تطور التشريعات العربية في مواجهة العولمة، صحيفة الأهرام، ٢٣/٣/ ٢٠٠٣م.
٢١. فريد باسيل الشاذلي: المجتمع المدني، قضايا عربية، ١٩/٥/٢٠٠٣م
٢٢. كريم الحلو: تأسيس فكري للمواطنة ، الحياة، ١٧/٦/٢٠٠٠.
٢٣. ماتياس كينيج: التنوع الثقافي والسياسة اللغوية ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد١٥٧ ، أيلول / سبتمبر ، ١٩٩٨.
٢٤. مجلة أوراق اقتصادية: خلفية حول اتفاقية الجات، الأمانة العامة للاتحاد العام للغرف العربية ، العدد (١٠)، أغسطس ١٩٩٤.
٢٥. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، تشرين ثاني، ١٩٨٦.
٢٦. محمد سعد أبو عامود: العولمة والدولة، السياسة الدولية، العدد ١٦١ ، يوليو ٢٠٠٥.

٢٧. مقال منشور" بصحيفة الحياة " التي تصدر في لندن ، للكاتب : أناتولي يغورين ، العدد : ١٥١٠٧ بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٤م.
٢٨. مقال نهاية الجغرافية ، مجلة البيان.
٢٩. أ. د. جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان، العدد ٢١١، ربيع الأول ١٤٢٦ هـ.
٣٠. جسور العدد:١، فبراير سنة ١٩٩٩م.
٣١. إبراهيم علي بدوي الشيخ : "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦ ، ١٩٨٠.
٣٢. تصريح للدكتور عاطف عبيد ، رئيس الوزراء المصري ، جريدة الأهرام ، العدد الصادر في ٢٠٠١/٣/٥.
٣٣. د. جابر بن مرهون فليفل، في تصريح لوكالة الأنباء العمانية بعد انضمام السلطنة إلى المنظمة في ٩ أكتوبر ٢٠٠٠م
٣٤. جريدة الوسط العدد ٣٣٠ السبت ٠٢ أغسطس ٢٠٠٣م.
٣٥. جريدة عمان، العدد الصادر في ٢٠١٢/١٢/٩م.
٣٦. د/ يحيى الجمل: المواطنة والدين في الدولة الحديثة، جريدة الأسبوع ، القاهرة، ٣ أبريل ، ٢٠٠١.
٣٧. السيد أحمد عمر، مقال منشور في المستقبل العربي، العدد ٢٥٦ الصادر في يونيو ٢٠٠٠م.
٣٨. السيد ياسين، في مقال منشور بصحيفة الحياة اللندنية، العدد الصادر في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٨م

٣٩. السيد ياسين، في مقال منشور له بجريدة الحياة التي تصدر في لندن، العدد الصادر بتاريخ ٢٦/ ١٠ / ٢٠٠٨م
٤٠. صحيفة الأنباء الكويتية، العدد ١٣٢٤٩ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٣م.
٤١. صحيفة البيان الإماراتية ٩ ديسمبر ٢٠٠١م
٤٢. صحيفة الشرق الأوسط، الأحد ٨ مارس ٢٠٠٩ العدد ١١٠٥٨
٤٣. صحيفة المثقف، العدد: ٢٣٤٠، الاثنين ٢٨ / ١ / ٢٠١٣م، ترجمة لمقال: ليندا بيل – جامعة أكسفورد . بتصرف.
٤٤. على خلفية الكواري: (مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية) المستقبل العربي ، السنة ٢٢ ، العدد٢٦٤ (شباط / فبراير) ٢٠٠١.
٤٥. مجلة الكلمة، العدد ٢٥.
٤٦. المستقبل العربي العدد ٢٥٦ للسنة ٢٠٠م.
٤٧. المستقبل العربي العدد: ٢٦١ ، نوفمبر ٢٠٠٠م
٤٨. المستقبل العربي العدد:٢٥٦.
٤٩. مقال منشور لـ (إبراهيم بن عبدالله) جريدة الشرق الأوسط، العدد : ٩٣١٠ بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤م .
٥٠. هالة مصطفى، العولمة . دور جديد للدولة . مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام . القاهرة، ١٩٩٨م.
٥١. ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ، السنة ٣٣ ، ١٩٧٧ ، ٣٣ .

٥٢. حسنين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة، عالم الفكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، المجلد ٢٨،العدد ٢ أكتوبر، ديسمبر ١٩٩٩.
٥٣. رئاسة الجمهورية – المجالس القومية المتخصصة ، تقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، الدورة السابعة والعشرون ، سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١.
٥٤. ممدوح شوقي، " الأمن القومي والعلاقات الدولية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، السنة ٣٣ العدد ، ١٢٧ ، يناير ١٩٩٧.
٥٥. هانس بيترمارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة د. عدنان عباس علي ، مراجعة وتقديم أ. د. رمزي زكي – عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.
٥٦. ورقة عمل معدة من قبل الأمانة العامة لمجلس الشورى العماني، حول تجربة مشاركة المرأة العمانية في المجال السياسي (تجربة مجلس الشورى).

خامسا : مجموعات وتقارير

١. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة للعام ١٩٩٨م.

٢. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الامم المتحدة UNDP الصادر في منتصف عام ٢٠٠٥ .

٣. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية المصرية، الجزء السادس، قاعدة رقم ٤١.

٤. مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣م.

٥. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها في مجال الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، م. رجب عبد الحكيم سليم، دار النهضة العربية.

٦. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم لسنة ١٩٨٥، الجزء الأول، ترجمة مكتب الأهرام، القاهرة.

٧. التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مركز الدراسات الاستراتيجية- الأهرام.

٨. التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مركز الدراسات الاستراتيجية- الأهرام.

٩. التقرير الاستراتيجي العربي عام ٢٠٠٠ .

١٠. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة undp الصادر في منتصف عام ٢٠٠٥.

١١. تقرير المركز الوطني للإحصاء والمعلومات . مسقط.

١٢. تقريري سلطنة عمان أمام لجنة حقوق الطفل للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م . بحسب النص الموجود لدى وزارة التنمية الاجتماعية.

سادسا : مؤتمرات وندوات ولقاءات

١.من ورقة قدمت إلى مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الكويت المنعقد عام ٢٠٠٠م حول العولمة.

٢.مناقشات اللقاء الثالث عشر لمشروع دراسات الديمقراطية: علي خليفة الكواري (محرر)، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٤.

٣.ندوة الهوية العربية عبر حقب التاريخ، المنعقدة في الفترة من ٢٥إلى٢٦/٦/١٩٩٧م، المجمع العلمي بغداد، الكلمة الافتتاحية للندوة.

٤.السيد ياسين : نحو ميثاق شرف أخلاقي للمنظمات الأهلية العربية ، المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة،١٩٩٧.

٥.محمد كمال خليل الحمزاوي "إشكاليات البيئة في القانون الدولي" ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي العاشر، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٦.منى مدحت كمال "الآثار الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية للملوثات البيئية واستراتيجيات مواجهتها" ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي العاشر لوحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥.

٧.نشرة ندوة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية و إيران و تركيا، العدد الثاني، ١٩٩٤.

٨.جهاز شئون البيئة "خلفية حول التجارة والبيئة والتطورات الأخيرة داخل منظمة التجارة العالمية" اللجنة الفرعية للتجارة والبيئة، الندوة الإقليمية العربية حول التجارة والبيئة، القاهرة ٢٠٠٢.

سابعا: أحكام المحاكم

١. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٦/ ٥ / ١٩٨٧، نقلا عن: د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة ٢٠٠٤م.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٥/ ٤ / ١٩٩٥م في الدعوى رقم ٦ للسنة ١٥ قضائية" دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٦ ، قاعدة رقم ٤١،. كذلك : المحكمة الدستورية العليا في ٣ / ٢ / ١٩٩٦م في الدعوى رقم ٢ للسنة ١٦ قضائية " دستورية " المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ٢٧.

ثامنا: مراجع باللغة الانجليزية والفرنسية:

1. OMC: commerce et ide ; rapport annuel; 1996. volume 1.
2. Reading in International political Economy – David Balaam & Michael Veseth.
3. Lewis Barbara "The Kids Guide to Social Action. How to solve the social problems" Free sprit Publishing Inc., 2002.
4. Colson, Steve, and Others (Environmental Issues) Michigan, U.S.A, 1998.

5. D.A.M Free man and Others (The Economics of Environmental Policy) John Wiley, New York, 1993
6. Encyclopedia, Boor international nnica. Inc, the new Encyclopedia peered, Britannica, vol 20
7. Hoskins, C. Reasons for the US Dominance of the International Trade in T.V. programs, Media, Culture and Society 1988.
8. J. Adda: Monodialisation de l'économie T.2 La découverte . paris 1996.
9. J.G STRAKE, " Introduction to I nternational law" , 8 eidition, Butterworth word student Reprinted 1977.
10. Jean- Bernard Auby, La globalisation, Le droit et l´État..
11. Jurgen Habermas, (Beyond the Nation State?) Peace Review, vol. 10 ، no.2 (June 1998
12. Kenichi Ohmae, The End of the Nation State, The Rise of Regional Economies , London: Harpercollins ،1995
13. Noam Chmsky, World Orders, Old and New , Columbia University . Press, 1994.
14. Paul Mosley & Others "Aid and Power, The Bank and Policy, based lending" Analysis and Policy proposals. Rout ledge London and New York, Vol,. 1, 1991.
15. Ted Gurr: "peoples against States: Ethnopolitical Conflict and the Changing World System" , International Studies Quarterly, vol.38,no. 3 (Septmber 1994.

16. V. Pace : l'organisation mondial du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux. L'harmation paris 2001.
17. World , Boor international, the world Boor Enyelere, London world Boor Inc, (n-d) vol 4
18. World Bank "Quarterly News Letter" Published by the world bank Group, Cairo office, Dec.2003.

تاسعا: مصادر الانترنت

١- العولمة من منظور إسلامي ، انظر موقع إسلام على الإنترنت

٢- أمل فؤاد عبيد، مقال منشور على الحوار المتمدن العدد: ١٧٨٢، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١م.

٣- د. أميمة فؤاد مهنا، مصدر على شبكة المعلومات الدولية:
/http://www.almotamar.net

٤- دراسة لـ أبو علي شاهين، نشرت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ في دنيا الرأي،

5- http://pulpit:alwatanvoice.com

6- http://archive.unctad.org/ar/docs/tdr2007overview_ar.pdf

7- http://www.isesco.org.ma/pub/arabic/takarabia.page5.htm

8- //:bularab.com/arableague/arableague-ara 13 htm. http

9- http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2005/sayed.html

10- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6AA15938-59B4-4BAA-9830-5E3B5712C81B.htm

11- http://forum.egypt.com/arforum.

12- www.binnabi.net /

13- http://www.oic-oci.org/home.asp.

14- http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/BurhanGhaliun.htm

15- http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid = ٢٩٧٠٤

16- http://www.amcoptic.com/news/growing-numbers-of-poor-people-in-egypt-during-the-last-years-of-23-million/

17- http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=81674

18- www.aljazeera.net / NR/exeres/Doco1586-6274-404581EA-76919473F2A4.htm

19- http://www.un.org/arabic/terrorism/index.shtml.
20- http://www.sis.gov.eg/
21- http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/_3.doc.
22- http://www.ibn-rushd.org/forum/Muhannad.htm
23- http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=
24- http://livetodie-devil.blogspot.com/2008/05/blog-post.html
25- www.ngoce.org.
26- http://www.arabnewal.com/php?rd=AI&aIo=2135
27- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palastine/refu7.http
28- http://www.ebnmaryam.com/Nosword.htm
29- http://iraqiset.org/PageViewer.aspx?id=6
30- http://www.aleqt.com/2011/07/02/article_554904.html
31- http:// www. stanford. edu/ dept/ anthrocasa/ people/ facullty/ rasaldo-
32- http://montada001.ahlamontada.net/t14-topic
33- http://www.amin.org/views/a3mi-bishara/2002/dec18.html
34- http://www.arabnewal.com/php?rd=AI&aIo=2135
35- http://www.icatu.org/documents/studies/studies9.php